وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE Abdelhamid Ibn Badis MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع: .....

قسم: القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الإفلات من العقاب في القانون الجنائي الدولي

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: حقـــــوق.

التخصص: قانون دولي عام

من إعداد الطالب(ة):

سرير دواجي رشيد

تحت إشراف الأستاذ(ة):

أ /قماري نضرة بن ددوش

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة).....بن بدرة عفيف.....رئيسا

الأستاذ(ة).....قماري نضرة بن ددوش.....مشرفا مقررا

الأستاذ(ة).....دوبي بونوة جمال.....مناقشا

السنة الجامعية : 2021/ 2020

تاريخ المناقشة : 22 / 07 /2021

كلمة شكر

بداية الشكر لله عز وجل الذي وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع

كما أشكر الأستاذة المؤطرة **" قماري نضرة بن ددوش "** والتي

أشرفت على البحث جعله الله في ميزان حسناتها يوم لا ظل إلا ظله.

والشكر موصول لجميع أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية عبد

الحميد بن باديس جامعة مستغانم من درسني ومن لم يدرسني

وختاما أشكر كل من ساهم معي وساعدني في إنجاز هذا العمل من

بعيد أو قريب ولو بالكلمة الطيبة والدعم المعنوي.

الإهـداء

أهدي ثمرة جهدي واجتهادي إلى :

من حملتني وهنا على وهن الأم الكريمة أطال الله في عمرهما

وإلى روح الأب رحمه الله و الأخوة والأخوات ورفيقة العمر

الزوجة وأبنائي الأعزاء

زملاء الدراسة و إلى كل طالب علم أنار الله لهم الطريق نورا.

المقدمة

لا شك أن التمتع الفعلي بحقوق الإنسان يحتاج إلى نظم فاعلة ومؤسسات عاملة، إذ لا يكفي للقول بوجود حقوق للإنسان مجرد إبرام اتفاقيات أو إصدار قرارات تنص على تعداد هذه الحقوق والضمانات اللازمة لحمايتها، فكل ذلك لا يحقق لها الاحترام والفعالية المطلوبة ولا يمنع ما لا بد من إنشاء أجهزة يناط بها مهمة التحقق من احترامها، وفرض عقوبات مجدية عند انتهاكها للحقوق والحريات، وبالتالي ضمان عدم إفلات منتهكي حقوق الإنسان من العقاب.

وتشمل انتهاكات حقوق الإنسان التعديات الحكومية على الحقوق التي تضمنها القوانين الوطنية، والإقليمية، والدولية لحقوق الإنسان، كما تشمل الفعل أو إغفال الفعل الذي يعزى مباشرة إلى الدولة، وينطوي على إخفاق في تنفيذ الالتزامات القانونية المستمدة من معايير حقوق الإنسان، وتحدث انتهاكات حقوق الإنسان عندما يتعمد القانون أو السياسة العامة أو الممارسة خرق أو تجاهل الالتزامات الواقعة على الدولة المعنية، أو عندما تخفق الدولة في تحقيق المستوى المطلوب من السلوك أو النتيجة. وتقع الانتهاكات الإضافية عندما تسحب الدولة أو تزيل الحماية القائمة لحقوق الإنسان.

ونتيجة لذلك أصبح المجتمع الدولي يعترف في الوقت الحاضر بضرورة حماية الفرد من مجموعة متنوعة من انتهاكات حقوق الإنسان، وذلك من خلال آليات يتم من خلالها ضمان الاحترام الفعلي والواقعي لمختلف الحقوق الواردة في الوثائق الدولية.

يقصد بالإفلات من العقاب عدم التمكن قانونا أو فعلا من مساءلة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان– برفع دعاوى جنائية أو مدنية أو إدارية أو تأديبية – نظرا إلى عدم خضوعهم لأي تحقيق يسمح بتوجيه التهمة إليهم وبتوقيفهم ومحاكمتهم، والحكم عليهم، إن ثبتت التهمة عليهم، بعقوبات مناسبة وبجبر الضرر الذي لحق بضحاياهم.

أهمية الدراسة:

يتمثل الهدف الرئيس والأسمى في الحد من الجرائم الدولية ومسائلة مرتكبيها وعقابهم، فالمحكمة الجنائية الدولية وفي إطار تحقيق العدالة الجنائية الدولية تقرر بذلك وجود جهاز قضائي دولي مختص سيكون أقدر الأجهزة الدولية على التفرقة بين العمل الشرعي والعمل غير الشرعي.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى معرفة القضاء الدولي الجنائي من خلال التطرق إلى مصادره إعطاء نظرة شاملة عن جانب الحماية الدولية، لحقوق وممارسته العملية وآلياته النظرية و خاصة بعد إيجاد نظام هيكلي يتمثل في المحكمة الجنائية وحرياته الأساسية، والإنسان ما يدفعنا إلى وهوتي ترتكز على تطبيق ما يسمى بقواعد القانون الدولي الجنائي الدولية لا الآليات ومعرفة التطور الذي عرفه القضاء الدولي الجنائي سواء من حيث المصادر التي تقضي إلى حماية حقوق الإنسان إلى جانب دور القضاء الجنائي في محاكمة المتهمين بارتكاب الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وحرياته.

إن الممارسات التي تؤدي إلى الإفلات من العقاب ليست حكرا على دولة واحدة، ولا يمكن ربطها بمستوى الديمقراطية في الدولة، فحتى الدول الكبرى التي تنادي بالديمقراطية ترتكب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وما الحملة التي تشنها الولايات المتحدة الأمريكية لحماية جنودها ومواطنيها من المتابعة الجنائية من طرف دول أجنبية أو من طرف المحكمة الجنائية الدولية بسبب تورطهم في جرائم دولية، أحسن مثال على تنظيم الدول لمسألة الإفلات من العقاب على المستوى الدولي.

ومنه نطرح الإشكالية التالية:

مـــــــــا مدى فعالية الجهود التي بذلها المجتمع الدولي للحد من الإفلات من العقاب عن انتهاكات حقوق الإنسان؟

أسباب اختيار الموضوع:

وقع اختيارنا لهذا الموضوع بناءا على :

1. **الأسباب الذاتية:**

- رغبة وميول شخصي لدراسة موضوع في مجال القانون الدولي الجنائي
- تسليط الضوء على دور القانون الدولي في حماية حقوق الإنسان ومدى فعاليته

2. **الأسباب الموضوعية:**

- التعمق والبحث في حيثيات موضوع الإفلات من العقاب
- معرفة مدى مسئولية الدولة والفرد اتجاه الانتهاكات الخارقة التي تقع على المجتمع الدولي

المنهج المتبع:

اعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج التاريخي في سرد وقائع تاريخية مهمة عن القانون الدولي والقانون الجنائي الدولي وبعض المحاكم العسكرية الدولية التي مر بها المجتمع الدولي، بالإضافة إلى المنهج التحليلي في التعليق على مختلف النصوص القانونية والقرارات ذات الصلة بالموضوع محل الدراسة.

تقسيم البحث:

وارتأينا تقسيم البحث وفقا للخطة الثنائية إلى:

الفصل الأول: مبدأ الشرعية كأساس لعدم الإفلات من العقاب

الفصل الثاني: آليات مكافحة الإفلات من العقاب عن انتهاكات حقوق الإنسان

الفصل الأول

تمهيد:

تعد المسؤولية عنصرا أساسيا في كل نظام قانوني، ذلك أن فاعلية أي نظام قانوني تتوقف على مدى نضوج ووضوح قواعد المسؤولية فيه، ففي ميدان القانون الدولي العام تلعب قواعد المسؤولية فيه دورا أساسيا ومهما كونها تشكل إحدى الضمانات المهمة والرئيسية لحسن تطبيق قواعد القانون الدولي وكفالة احترام الدول لالتزاماتها الدولية والوفاء بها بما يعزز العلاقات الدولية ويقيمها على أساس قانوني سليم ومتوازن مبني على الاحترام والثقة المتبادلة وصولا إلى استق ارر الأوضاع الدولية بما يكفل تطوير وازدهار المجتمع الدولي بأسره في القانون سواء كان قانونا دوليا أو وطنيا ترتبط قواعد المسؤولية الدولية ارتباطا وثيقا بالالتزامات التي يفرضها القانون الدولي على أشخاصه، فهي الجزاء القانوني الذي يرتبه القانون الدولي على عدم احترام أحد أشخاصه للالتزامات الدولية.

ومن ثم تتحقق المسؤولية القانونية الدولية على كل شخص معنوي أو طبيعي متمتع بالأهلية القانونية التي تؤهله لتحمل تبعات أفعاله الضارة التي يلحقها بالغير، سواء كانت نتيجة مخالفته لالتزامات دولية (تبعيات مادية تعويضية) أم كانت نتيجة اعتدائه أو تهديده لمصلحة أساسية دولية معتبرة تصنف جريمة دولية أو نتيجة اقترافه جريمة من الجرائم الدولية الموصوفة.

المبحث الأول: تجريم انتهاكات حقوق الإنسان والعقاب عليها

إن التطورات التي شهدها التنظيم الدولي المعاصر قد أدت إلى الاعتراف بأن قواعد حقوقّ الإنسان أو على الأقل بعضها محمية بقواعد دولية آمرة، وبالتالي يختلف انتهاكها عن انتهاك قواعد دولية ليست آمرة، فانتهاك قواعد حقوق الإنسان الآمرة يعد جريمة دولية تقتضي معاقبة مرتكبها.

المطلب الأول: تجريم انتهاكات حقوق الإنسان

لا يوجد في القانون الدولي أو التشريعات الوطنية من يعرف الجريمة الدولية، واكتفت الوثائق الدولية ذات الصلة، والنظم الأساسية للمحاكم الدولية المؤقتة والدائمة بتعداد الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها، تاركة المجال للفقه الدولي الجنائي.

الفرع الأول: مفهوم الجريمة الدولية

من أهم هذه التعريفات تعريف الفقيه " بيلا" الذي عرفها بأنها:" كل عمل أو امتناع عن عمل معاقب عليه بعقوبة ينطق بها، وتنفذ باسم الجماعة الدولية، وإضافة إلى ذلك يشترط الأستاذ "بيلا" في الجريمة الدولية وجود محكمة جنائية دولية تصدر أحكامها باسم الجماعة الدولية، أو محكمة وطنية تصدر أحكامها المتعلقة باسم الجماعة الدولية وليس باسم الدولة التي تتبعها، وهذا يستحيل تحقيقه لأن أحكام القضاء الوطني هي من الأعمال السيادية مرتبطة بمبدأ سيادة الدولة المنصوص عليه في المادة 02 من ميثاق الأمم المتحدة.[1]

ويذهب الفقيه " غلاسور" في تعريفه للجريمة الدولية بأنها:" كل فعل مخالف للقانون الدولي يلحق أضرار جسيمة بالمصالح التي يحميها هذا القانون، مما يدفع الدول إلى إنشاء قاعدة تجرمه وتعاقب عليه جنائيا".

[1]: منصوري صونية، الإطار القانوني الدولي لمكافحة الإفلات من العقاب عن انتهاكات حقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص41.

ويتبنى الفقيه "لامبواس" تعريفا مشابها لتعريف الفقيه "غلاسور"، بحيث يشير إلى أن:" الجرائم الدولية هي تلك الأفعال المخالفة للقانون الدولي العام، والتي تلحق أضرار جسيمة بالمصالح المحمية بهذا القانون، مما دفع المجتمع الدولي إلى المعاقبة عليها جنائيا".[1]

ويرى الفقيه "بلاوسكي" أن: "الجريمة الدولية تمثل سلوكا غير مشروع معاقبا عليه وفقا لقواعد القانون الدولي، نظرا لإضراره بالعلاقات الإنسانية في الجماعة الدولية".

على صعيد الفقه العربي تعددت تعريفات الجريمة الدولية، حيث عرفها الأستاذ "رمسيس بيهنام" بأنها:" تمثل سلوكا بشريا عمديا يعتبره المجتمع الدولي ممثلا في غالبية أعضائه مخلا بركيزة أساسية لكيان هذا المجتمع، أو بدعامة معززة لهذه الركيزة، ويكون منافيا للضمير البشري العالمي"، أما الأستاذ حسنين عبيد يرى أن الجريمة الدولية هي:" سلوك إرادي غير مشروع يصدر عن فرد باسم الدولة أو بتشجيع أو رضاء منها ويكون منطويا على مساس بمصلحة دولية محمية قانونا، ويتبنى الأستاذ فتوح عبد الله الشاذلي تعريف أكثر دقة يحدد فيه أركان الجريمة الدولية، فيرى بأنها:" سلوك إنساني غير مشروع صادر عن إرادة إجرامية يرتكبه فرد باسم الدولة أو برضاء منها، وينطوي على انتهاك المصلحة الدولية يقرر القانون الدولي حمايتها.[2]

ومهما تعددت التعاريف الفقهية المختلفة للجريمة الدولية سواء في الفقه الغربي أو الفقه العربي، فإنه يمكن من خلالها تحديد العناصر الأساسية التي ينبغي توافرها في الجريمة الدولية، وهي كما يلي: [3]

---

[1]: منصوري صونية، الإطار القانوني الدولي لمكافحة الإفلات من العقاب عن انتهاكات حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص42.

[2]: المرجع نفسه، ص43.

[3]: إبراهيم نجاة أحمد أحمد، المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، مصر، 2009، ص245.

1. الجريمة الدولية عمل أو امتناع عن عمل مخالف للقانون الدولي (سلوك إجرامي غير مشروع مخالف للقانون الدولي)

2. السلوك الإجرامي يرتكبه شخص طبيعي يتصرف باسم ولحساب الدولة أو طريق اعتدائها على المصالح التي يحميها القانون الدولي.

3. تهدد الجريمة الدولية السلم والأمن الدوليين، وتخل بالنظام العام الدولي عن طريق اعتدائها على المصالح التي يحميها القانون الدولي

وبتحديدنا لهذه العناصر فإن الجريمة الدولية تتميز عن الجرائم المشابهة لها كالجرائم العالمية التي يرتكبها أشخاص طبيعيون باسمهم، ولحسابهم الخاص بحرمة بموجب القانون الدولي، وتمس بمصالح الجماعة الدولية، وتتميز عن الجرائم الداخلية بركنها الدولي الذي يضاف إلى الأركان العامة للجريمة (الركن المعنوي والركن الشرعي)، وتوافر الأركان الأربعة يؤدي إلى قيام المسئولية الدولية الجنائية للأفراد الذي يثبت ارتكابهم جرائم دولية.[1]

الفرع الثاني: الجرائم الدولية المرتبطة بانتهاكات حقوق الإنسان

أولا: جرائم الحرب

جرائم الحرب هي الأعمال المخالفة لقوانين الحرب وتقاليدها، وتشمل القتل وسوء المعاملة والترحيل إلى المعسكرات للقيام بالأعمال الشاقة التي تنازلت السكان المدنيين التابعين لأرض محتلة أو الموجودين فيها، أو قتل أو إساءة معاملة أسرى الحرب أو الأشخاص في البحار وقتل الرهائن وسلب الممتلكات الخاصة أو العامة، وتدمير المدن والقرى أو التدمير الذي لم تبرره الضرورة العسكرية، وقد ظهرت جرائم الحرب على الساحة

[1]: عبد الغني محمد عبد المنعم، القانون الدولي الجنائي: دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية، دار الجامعة الجديدة،مصر، 2008، ص 14.

الدولية بعد الحرب العالمية الثانية وارتفعت أصوات الدول تنادي بضرورة مقاضاة المجرمين الذين ارتكبوا هذه الجرائم.[1]

تعد جرائم الحرب أقدم الجرائم التي حاول المجتمع الدولي تحديدها منذ وقت مبكر نسبيا، فسعى المجتمع الدولي إلى تخفيف ويلاتها ذلك يجعل نتائجها تقتصر على الجيوش المتحاربة دون الشعوب، وهي الأفعال التي تقع أثناء الحرب مخالفة لميثاق الحرب كما حددته في قوانينها، وفي المعاهدات الدولية، وهذه الجرائم تفترض نشوء حالة الحرب واستمرارها فترة من الزمن وارتكاب أطرافها أفعالا غير إنسانية أثناء نشوبها من أحدهما على الأخر، لانتزاع النصر أو لأي هدف أخر[2].

حددت المادة 8[3] من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 نطاق جرائم الحرب وفقا لنصوص وقواعد القانون الدولي الإنساني بما يلي:

" الانتهاكات الجسيمة لاتفاقات جنيف المؤرخة 12 في أب أغسطس 1949 وتشمل:

أ. التعذيب أو المعاملة اللانسانية، بما في ذلك التجارب البيولوجية

ب.تعمد إحداث ألام شديدة أو أضرار خطيرة بالسلامة البدنية أو الصحية

ت.تدمير الممتلكات والاستيلاء عليها في نطاق واسع لا تبرره الضرورات الحربية، والقيام بذلك بصورة غير مشروعة وتعسفية

ث.إجبار أسرى الحرب أو أي شخص محمي على الخدمة في القوات المسلحة للعدو

---

[1]: د ارجي بلخير، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2010، ص 27.

[2]: الغني محمد عبد المنعم، القانون الدولي الجنائي: دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية، مرجع سبق ذكره، ص19.

[3]: المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في 1998/07/17، ودخل حيز النفاذ في 2002/07/02.

ج. الحرمان المتعمد لأسرى الحرب أو أي شخص محمي من حقه في محاكمة عادلة وبصورة قانونية وبدون تحيز.

ح. النفي أو الاعتقال غير المشروع

خ. أخذ الرهائن [1]

ثانيا: جرائم ضد الإنسانية

ويبين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولي نطاق الجرائم ضد الإنسانية، حيث نصت المادة السابعة لغرض هذا النظام الأساسي يشكل أي فعل من الأفعال الآتية جريمة ضد الإنسانية متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم:

- القتل العمد
- الإبادة
- الاسترقاق
- إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان
- السجن أو الحرمان الشديد من الحرية البدنية بما يخالف المبادئ الأساسية للقانون الدولي
- التعذيب
- الاغتصاب أو الاستبعاد الجنسي أو الدعارة الإجبارية أو الحمل الإجباري أو التعقيم الإجباري أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي بنفس الخطورة

[1]: اتفاقية جنيف المؤرخة المؤرخة في 1977/06/08 المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي.

- اضطهاد أي جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو اثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع من الجنس أو لأسباب من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها.
- الاختفاء القسري للأفراد
- جريمة الفصل العنصري.
- أفعال لا إنسانية أخرى من نفس الشكل ولتي تسبب عمدا المعاناة الشديدة أو الإصابة البالغة للبدن أو للصحة البدنية أو العقلية.[1]

ثالثا: جرائم الإبادة الجماعية

الإبادة جريمة بموجب القانون الدولي والوطني، تتمتع نظريا بكيان مفاهيمي مستقل وتنطوي على خطورة قصوى يتفق المجتمع الدولي على أنها جريمة دولية، وتتجسد هذه الجريمة بخطة منظمة بالقتل وهدم الأسس الاجتماعية لحياة المجتمع وتفويض الكيان السياسي والثقافي والاقتصادي الأمر الذي حتم تقنين اتفاقية دولية لها عام 1948.

لقد حددت المادة 02 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في قولها:" تعني الإبادة الجماعية أيا من الأفعال التالية المتركبة، على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه:[2]

أ / قتل أعضاء من الجماعة

ب/ إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة

ج/ إخضاع الجماعة، عمدا، الظروف المعيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا

د/ فرض تدابير تستهدف الحقول دون إنجاب الأطفال داخلا لجماعة

---

[1]: محمود شريف بسيوني، الجرائم ضد الإنسانية طبيعتها، خصائصها و التطورات التي لحقت بأحكامها الموضوعية والإجرائية، الطبعة الثانية، دار الإيمان للطباعة، القاهرة، 2015، ص 390.

[2]: المادة 2 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية للجنس البشري والمعاقبة عليها المؤرخة في 1948/09/24 والتي تم اعتمادها بتاريخ 1948/12/09.

هـ/ نقل أطفال من الجماعة إلى جماعة أخرى

رابعا: جريمة العدوان

في الفترة الممتدة من ديسمبر 1999 إلى جوان 2000 عقدت خلالها دورتين للجنة شهدت اقتراحات من البرتغال، اليونان، كولومبيا وايطاليا وكانت هذه المرحلة أكثر إيجابية من سابقتها في أعمال اللجنة التحضيرية وذلك عن طريق وضع تعريف موجز يتضمن العديد من الخيارات، حول تعريف الجريمة وعلاقة المحكمة بمجلس الأمن في هذا الموضوع، وحول طبيعة التعريف الذي سيتم الأخذ به الحصري أم الإرشادي أو العام و تضمن التعريف خالصة التعريفات المعروضة على اللجنة خلال الدورتين الأولى و الثانية.[1]

واستمرت أعمال اللجنة التحضيرية إلى غاية 200، و قد تميزت هذه المرحلة بانتهاء العمل على القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وهو ما يمكن اللجنة من التركيز على تعريف جريمة العدوان، إذ قدمت في هذه المرحلة ورقة مناقشة مقترحة من المنسق أعدت على أساس أوراق النقاش السابقة تم فيها اقتراح عدة خيارات لتعريف جريمة العدوان، و انتهاج عدة بدائل في سبيل الوصول إلى ذلك، ركز الخيار الأول في تعريف سلوك الفرد في جريمة العدوان على البدء والتنفيذ، وبإعطاء بدائل عن سلوك الدولة المتمثل في استعمال القوة المسلحة أو الهجوم أو الحرب العدوانية، والنتائج التي يحدثها ارتكاب هذا السلوك من انتهاك للسالمة الإقليمية، لكن هذا الخيار جاء مستعملا لعبارات عامة، مثل هجوم مسلح، استعمال القوة المسلحة، حرب عدوانية، وكذلك عبارات فضفاضة غامضة، مثل السيادة والدفاع عن النفس إذ أجاز استخدام القوة في تقرير المصير و تحقيق المساواة بين الشعوب و الدفاع عن النفس وكذلك الاعتماد على الاتجاه العام في تعريف العمل العدوان، أما الخيار الثاني فقد

[1]: سهيل حسين الفتلوي، جرائم الحرب و جرائم العدوان، موسوعة القانون الدولي الجنائي– الجزء الثاني– دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان– الأردن، الطبعة الأولى، 2011، ص369.

عرف جريمة العدوان على أنها التخطيط لحرب عدوانية، أو التحضير لها، أو بدؤها أو شنها.[1]

إن جهود الفريق الخاص المعني بجريمة العدوان وعلى على إثر النتائج الهزيلة التي حققتها اللجنة التحضيرية للمحكمة عن طريق فريقها العامل على تعريف جريمة العدوان، قامت جمعية الدول الأطراف بإنشاء فريق خاص يعمل على تعريف هذه الجريمة، فأنشئ الفريق الخاص في سبتمبر 2000، وقد فتحت فيه العضوية أمام كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الوكالات المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وذلك نظرا للأهمية التي يحتلها هذا الموضوع بالنسبة لكافة الدول والمنظمات والهيئات .[2]

حددت سنة 2003 بداية عمل الفريق الخاص وتعقد دوراته سنويا وفق دورات الجمعية العامة للدول الأطراف في المحكمة، على أن يقدم الفريق تقريره النهائي قبل المؤتمر الاستعراضي الأول، و قد أوصت الجمعية العامة بعقد اجتماعات بين دوراتها من طرف الفريق و ذلك نظرا لما ستقدمه هذه الاجتماعات من نتائج ايجابية و فعالية في التوصل إلى أهدافها المسطرة ، و استمرت أعمال الفريق بين 2003 و 2009، تخللت هذه المرحلة عملية غزو العراق من قوات التحالف الأنجلو أميركي الذي كان له كبير الأثر على أعمال تعريف العدوان فأخذ بعدا جديدا، إذ كانت هناك دولتان عضو في المحكمة شاركتا في هذا الغزو هما بريطانيا و استراليا .[3]

[1]: المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[2]: سهيل حسين الفتلوي، جرائم الحرب و جرائم العدوان، موسوعة القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص370

[3]: صالح الدين أحمد حمدي، العدوان في ضوء القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، د.م.ن، 2014، ص188.

تمت مناقشة العديد من المسائل بخصوص التعريف خلال هذه الاجتماعات، و خلص الفريق إلى أن مسألة الاختلاف في جريمة العدوان تنطلق من كون المحكمة تختص بمعاقبة الأشخاص عن الأفعال الأشد خطورة لذلك يفترض إتيان تصرفين، سلوك الدولة العمل العدواني، و سلوك الفرد، جريمة العدوان.

وقد دارت أكثر الاقتراحات تقريبا في الاعتماد على تعريف الجمعية العامة لألمم المتحدة بخصوص سلوك الدولة مع تجسيد بعض الاختلافات في نهج التعريف ما إن كان سيتم الاعتماد على التعريف الحصري أو العام أو المختلط، بالنسبة لسلوك الفرد فإن الاتجاه العام كان نحو الاعتماد على تعريف محكمة نورمبورغ لسلوك الفرد الذي يمثل جريمة العدوان، مع الاختلاف في إمكانية إدراج الشرط المسبق المتمثل في إقرار العدوان من طرف مجلس الأمن لممارسة الاختصاص في التعريف أو فصله عنه، الأمر الذي جسد في الاجتماعات الأخيرة التي أقامها الفريق الخاص المعني بجريمة العدوان باقتراح المادة 15 مكرر و 15 مكرر2 التي تتمحور حول ممارسة الاختصاص، وكيفية تحريك الدعوى الجنائية الدولية عن جريمة العدوان، وبعد إحالة الدول الأطراف مقترحات بخصوص وضع نص بشأن جريمة العدوان إلىّ المؤتمر الاستعراضي، تم اعتماد القرار 2589 بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثالثة عشر المنعقدة بتاريخ 11 جوان 2010 ، حيث توصل إلى تعريف لجريمة العدوان، من خلال إضافة المادة 8 مكرر ، المادة 15 مكرر، 15 مكرر 2 ، الفقرة 3 مكرر المادة 25 .[1]

المطلب الثاني: العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان

إن المنشأ الأصلي لفكرة الجزاء هو المجتمع الداخلي الذي يعكس الصورة الصحيحة للجزاء، ورغم تمايز الجزاء الدولي عن الجزاء لاختلاف السلطة التي توقعهما، والأشخاص المخاطبين بهما، إلا أن ذلك لا يعني عدم توافر الجزاء الدولي لأن الفارق الوحيد هو أن

[1]: القرار رقم 2589 المنعقد بالجلسة العامة الثالثة عشر المنعقدة بتاريخ 11 جوان 2010.

الجزاء الدولي لم يكتس طابع الإلزامية التي بلغها الجزاء الداخلي، نظرا لعدم بلوغ المجتمع الدولي الدرجة الرفيعة من التنظيم التي وصلتها المجتمعات الداخلية.

الفرع الأول: مفهوم الجزاء في القانون الدولي

عرف الأستاذ "محمد سامي عبد الحميد" الجزاء الدولي بأنه:" ضر يلحق الدولة أو المنظمة الدولية، متى أخلت بحكم قاعدة انتهت الفئة المسيطرة على المجتمع الدولي إلى مناسبة سنها".

وعرفه الأستاذ الدكتور "عبد العزيز سرحان"، بأنه:" رد فعل الاجتماعي الذي يعبر عن استياء المجتمع اتجاه أحد أعضائه الذي ارتكب ما يخالف مضمون إحدى القواعد القانونية السارية في هذا المجتمع".

ويعرفه الأستاذ "جورج سل"، بأنه:" كل إجراء يتخذ لتحقيق احترام القانون، ولمنع انتهاكاته".[1]

ويرى الأستاذ "هانز كلسن" أن الجزاء هو:" الأثر المترتب على انتهاك أحكام القانون الدولي"، ويذهب الأستاذ "فيشر" ويؤيده في ذلك الأستاذ "جون كومبالو"، إلى أن فكرة الجزاء ترادف فكرة العقوبة الدولية، وهو المفهوم الذي أيدته لجنة القانون الدولي في تقريرها حول مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[2]

وهو ما يمكن إدراكه من خلال استعراض بعض نصوص الاتفاقيات التي تحدثت مفهوم الجزاء فيها، حيث نصت الفقرة 01 من المادة 06 من عهد العصبة على أنه:" إذا لجأ أي عضو من أعضاء العصبة إلى الحرب مخالفا تعهداته وفقا للمواد 12 و 13 و 15 فإنه يعتبر بفعله هذا أنه ارتكب فعلا من أفعال الحرب ضد جميع أعضاء العصبة الذين

[1]: خليفة إبراهيم أحمد، الالتزام الدولي باحت ارم حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص 23.

[2]: عزوزي عبد الله، مبدأ عدم الإفلات من العقاب في القانون الدولي الجنائي، مذكرة ماجيستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص16.

يتعهدون بأن يبادروا بأن يفرضوا عليه قطع العلاقات التجارية والمالية وتحريم أي اتصال بين رعاياهم ورعايا الدولة ورعايا أي دولة أخرى سواء أكانت عضوا في العصبة أم لم تكن كذلك".

ويبدو أن أساس العقوبات الدولية التي تمثل إحدى صور الجزاء الدولي هو انتهاك القاعدة القانونية الدولية، فالعقاب يجب أن يكون ردا على انتهاك ترتب عليه ضرر، وألا يكون الدافع من ورائه مصلحة سياسية معينة، وهنا يختلف العقاب عن ممارسة الضغط على دولة ما لتحقيق أهداف سياسية معينة حملها على تعديل سلوكها بما يتفق مع هذه الأهداف، ورغم أنه كثيرا ما يكون الجزاء في صورة عقاب، إلا أنهما مفهومان متميزان، فليست العقوبة سوى إحدى صور الجزاء الذي قد يكون عقابا أو تدبيرا احترازيا.[1]

فلا يخلو تطبيق العقوبات الدولية من تأثيرات سلبية جانبية، لذلك فإن الطريقة الحديثة لتطبيق العقوبات الدولية كأحد صور الجزاء الدولي، تمثلت في إظهار القصد الفعلي لفرض العقوبات الدولية أي إعراب الجهات المعنية بفرض العقوبات عن الأسباب الأساسية والدوافع لفرض العقوبة على الدولة أو الدول المنتهكة للقاعدة القانونية المعمول بها، كما ينبغي أن تقوم هذه الجهات أيضا بتهديد الدولة أو المخالفة للنظام الدولي المتفق عليه أو ممارسة ضغط شديد قبل فرض العقوبات الدولية، ويبدو أن هذه الطريقة الحديثة لتطبيق العقوبات الدولية أكثر فعالية من حيث تحقيق نتائج إيجابية ذلك أنها تؤدي إلى الانصياع إلى القواعد القانونية الدولية[2].

الفرع الثاني: الجزاءات الدولية المقررة على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان

[1]: شبل بدر الدين محمد، القانون الدولي الجنائي الموضوعي، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 69.

[2]: الصاوي محمد منصور، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، مصر،د.ت.ن، ص .35.

عندما تحدث انتهاكات في أي نظام قانوني لا بد من وجود عقاب على مرتكب الانتهاك، وينبغي هنا أن نميز بين نسبة الانتهاك إلى الدولة أو الفرد الذي يرتكب الجريمة باسم الدولة أو لصالحها أو بتشجيع منها، فإذا أمكن نسبة الانتهاك إلى الدولة وثبتت مسؤوليتها فإن ذلك يقتضي أولا وقف ارتكاب الانتهاك فورا مع مطالبتها بالتعويض، إضافة إلى التزامها بتقديم مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقضاء سواء أمام محاكمها أو أمام المحكمة الجنائية الدولية.

أما في حالة عدم إمكانية نسبة الانتهاك إلى الدولة، فإن الانتهاك لا يعف الفرد المرتكب للجريمة الدولية من الجزاء الجنائي الدولي.[1]

أما بالنسبة للانتهاكات الأخرى والتي يطلب من الدول إيقافها فقط، فلا وجود لعقاب محدد اتجاهها، إلا أن ذلك لا يمنع من اتخاذ العقوبات أو الجزاءات الأخرى المعروفة في القانون الدولي التي سبق بيانها كالجزاءات المعنوية أو الأدبية بحق الدول التي لا تعمل على وقف هذه الانتهاكات.

يترتب على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي تعد ج ارئم دولية توقيع جزاء جنائي، والجزاء الجنائي ليس ركنا من أركان الجريمة الدولية، بل هو الأثر التشريعي المترتب على توافر أركانها، ويعرف بأنه المظهر القانوني لرد الفعل الاجتماعي إزاء الجناة، والذي يتمثل في صورة عقوبة تواجه الجريمة المرتكبة أو في صورة تدبير احترازي يواجه من تثبت لديه خطورة إجرامية، وذلك لأجل تحقيق الأغراض المستهدفة بكل منها

وإذا كان للجزاء الجنائي في القانون الداخلي صورتين هما العقوبة والتدبير الاحترازي، وسوف نحاول دراستهم وفق العناصر التالية:[2]

أولا: العقوبة الدولية الجنائية

[1]: الصاوي محمد منصور، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، المرجع السابق، ص37.

[2]: شبل بدر الدين محمد، القانون الدولي الجنائي الموضوعي، مرجع سبق ذكره، ص71.

تعرف العقوبات الدولية الجنائية على أنها العقوبات التي يحكم بها قاضي دولي أو محكمة دولية على الأفراد، وكون العقوبات الجنائية يوقعها القاضي هو تمييز للجزاء بضابط قضائي.

وقد أدخل مفهوم العقوبات الجزائية بشكل قاطع في القانون الدولي بعد الحرب العالمية الثانية، عندما أنشئت محكمتا نورمبرغ وطوكيو، وكانت المحكمة الجنائية الدولية بعدها هي التتويج المنطقي لهذه العملية.[1]

فلقد كان لسيادة الدول واستئثارها بالمعاقبة على الجرائم المرتكبة من طرف مواطنيها أثر بالغ في ضبط العقوبات والجزاءات في القانون الدولي، حيث كانت معظم الاتفاقيات الدولية تقرر فقط الصفة الإجرامية للفعل دون تحديد العقوبة على نحو جازم وحاسم، مثلما هي محددة بدقة في لقانون الجنائي الداخلي، على أن يترك تحديد العقوبة – نوعا وكما– إما إلى الدول المعنية التي ما إلى تضطلع بتشريع الأحكام في قوانينها، والقضاء الدولي الجنائي، ويرى بعض الفقهاء أن عدم تحديد العقوبات الجزائية يشكل العيب في كل المواثيق الدولية التي تنص على الجرائم الدولية.[2]

فاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لها لعام 1977، اقتصرت على تحديد الانتهاكات الجسيمة دون تحديد العقوبة ونوعها، تاركة ذلك للقانون الوطني الذي سيجرم هذه الانتهاكات. وقد سلكت هذا المسلك أيضا اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها، حيث حددت الأفعال التي تعتبر من قبل جريمة الإبادة الجماعية في المادة الثالثة، وأردفت في المادة الخامسة على أن «: يتعهد الأطراف المتعاقدون بأن يتخذوا، كل طبقا لدستوره، التدابير التشريعية اللازمة لضمان إنفاذ أحكام هذه

[1]: المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[2]: عبو عبد الله علي سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، ط1، دار دجلة، الأردن، 2010، ص 51.

الاتفاقية، وعلى وجه الخصوص النص على عقوبات جنائية ناجعة تنزل بمرتكبي الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة".[1]

كما أخذ بذلك مشروع لجنة القانون الدولي ضد سلام وأمن البشرية » وهناك اتفاقيات أوكلت تحديد العقوبة إلى المحكمة الدولية، حيث نصت المادة 27 من لائحة نورمبرغ على أن «: للمحكمة أن تحكم على المتهمين الذين تثبت إدانتهم بالإعدام أو بأية عقوبة أخرى تراها عادلة أو مناسبة » . فهذا النص يحدد عقوبات جزائية بشكل محدود، إذ ينص فقط على مبدأ توقيع الجزاء على المذنبين، كما أن النص لاحق على الأفعال المرتكبة وهو نفس النهج الذي اتخذته محكمة طوكيو، وقد صدرت بالفعل أحكام بإعدام 12 متهما عن محكمة نورمبرغ.

كما نصت المادة 24 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة على العقوبات التي تفرضها المحكمة وقصرتها على السجن، إذ ترجع المحكمة في تحديد مدة السجن إلى الممارسة العامة المتعلقة بأحكام السجن التي كانت سارية في محاكم يوغسلافيا السابقة.[2]

وهكذا يمكن القول أن العقوبة قبل صدور النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم تحظ بذات الوضوح والتحديد، ويرجع ذلك إلى تقنين غالبية أحكام القانون الدولي الجنائي بموجب نظام روما الأساسي لعام 1998.

فالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد انتهج سياسة عقابية أكثر وضوحا الأمر الذي يمكن اعتباره بمثابة تحول جذري في القانون الدولي، فقد أقرت المادة 23 من النظام الأساسي[3] مبدأ شرعية العقوبة الجنائية الذي لم يعرف في مرحلة ما قبل النظام الأساسي.

---

[1]: عبو عبد الله علي سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص52.

[22] المادة 24 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998، والذي دخل حيز النفاذ عام 2002.

[3]: المادة 23 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998 والذي دخل حيز النفاذ سنة 2002

لقد حددت المادة 77 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية العقوبات الجنائية، إذ تنص على أنه ...- «: يكون للمحكمة أن توقع على الشخص المدان بارتكاب جريمة في إطار المادة 05 من هذا النظام الأساسي إحدى العقوبات التالية:[1]

أ- السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة.

ب-السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبات مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان.

-2 بالإضافة إلى السجن، للمحكمة أن تأمر بما يلي:

أ-فرض غ ارمة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

ب-مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية ».

وجاءت العقوبات الواردة في هذه المادة إلى قسمين: عقوبات سالبة للحرية وعقوبات مالية، ويلاحظ أن نظام روما لم يتضمن عقوبة الإعدام ضمن العقوبات الواردة فيه، ويبدو أن هذا الاتجاه الذي سلكه واضعو نظام روما جاء يتطابق مع الاتجاه العام في المجتمع الدولي الذي يطالب بإلغاء عقوبة الإعدام من القوانين الداخلية.[2]

غير أن خلو نظام روما الأساسي للمحكم الجنائية الدولية من نص يدرج عقوبة الإعدام ضمن الجزاءات الجنائية التي يكون لتلك المحكمة توقيعها على المدانين بارتكاب جرائم دولية، أمرا يمثل انتقادا لهذا النظام، ومن شأن ذلك المساس باستقرار المجتمع الدولي وأمنه، فضلا عن تمكين المتهمين بارتكاب جرائم دولية من الإفلات من العقاب إذا كان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد طرح عقوبة الإعدام جانبا، إلا أن هذا النظام

[1]: المادة 05 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998 والذي دخل حيز النفاذ سنة 2002.

[2]: العادلي محمود صالح، الجريمة الدولية: دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2004، ص61 .

يقدم الضمانات الكافية للدول بأن العقوبات المنصوص عليها فيه لن تؤثر على العقوبات الخاصة بها، فالمادة 80 من نظام روما الأساسي لا تمنع الدول من تطبيق عقوبة الإعدام في حالة تصدي قضائها لجرائم دولية واردة ضمن النظام الأساسي ومباشرتها الاختصاص الوطني وتسليط عقوبة الإعدام التي يتضمنها قانونها الوطني.[1]

ومع ذلك فإنه نظرا لجسامة وخطورة النتائج المترتبة على ارتكاب الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وما تخلفه من فظائع وأهوال ومذابح وحشية، فقد كان يتعين تضمين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نصا يتضمن عقوبة الإعدام على من يتم إدانته بارتكاب هذه الانتهاكات. ولذلك فإذا أراد واضعو السياسة الجنائية الدولية أن تؤتي هذه السياسة هدفها في الحد من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وعدم إفلات مرتكبيها من العقوبة، فإنه يتعين إدراج عقوبة الإعدام ضمن الجزاءات الجنائية التي يتم توقيعها على من تتم إدانته بارتكاب جريمة دولية.[2]

ثانيا: التدابير الاحترازية

يقصد بالتدابير الاحترازية مجموعة من الإجراءات القانونية تواجه خطورة إجرامية كامنة في شخصية مرتكب الجريمة، وتهدف إلى حماية المجتمع عن طريق منع المجرم من العودة إلى ارتكاب جريمة جديدة.

كما تعرف كذلك على أنها «: جزاء جنائي يتمثل في مجموعة الإجراءات التي يقررها القانون، ويوقعها القاضي على من تثبت خطورته الجرمية بقصد مواجهة هذه الخطورة».

ويتضح من التعريف الأخير الخصائص التالية:[3]

---

[1]: المادة 80 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998 والذي دخل حيز النفاذ سنة 2002

[2]: العادلي محمود صالح، الجريمة الدولية: دراسة مقارنة، مرجع سبق ذكره، ص65.

[3]: منصوري صونية، الطبيعة القانونية لقواعد حقوق الإنسان في القانون الدولي العام، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، جامعة حلب، سوريا، 2011، ص128.

أ-إن جوهر التدبير الاحترازي هو مواجهة الخطورة الجرمية، ولهذا فهو يختلف عن العقوبة بأنه لا ن تضمنه من حيث الواقع، كما لو اتخذ صورة سالبة للحرية، فهو إيلام غير يقصد به الإيلام، وإنما إلى المستقبل ليحول بين من توافرت لديه مقصود، ويتميز كذلك بأنه لا يتجه إلى الماضي، والخطورة الإجرامية وبين ارتكابه الجرائم في المستقبل، أي يهدف إلى إزالة هذه الخطورة ووقاية المجتمع من شرها، وبعبارة أخرى فإن التدبير الاحترازي يشترك مع العقوبة في الردع الخاص فقط، إذ يقتصر الردع العام والعدالة على العقوبة فقط دون التدبير الاحترازي من حيث المبدأ.

ب-مصدر التدبير الاحترازي دائما القانون، فيتسع له مبدأ قانونية الجرام والعقوبات.

ج-يتميز التدبير لاحترازي بأنه قضائي، أي لا بد من حكم قضائي يقضي بإنزاله وفقا للإجراءات التي ينص عليها المشرع.

د-لا يرتبط التدبير لاحترازي بالمسؤولية الجنائية القائمة على حرية الاختيار، فيمكن توقيعه بالنسبة للمجانين والصغار، ذلك أن مناط تطبيق التدبير الاحترازي يختلف عن مناط تطبيق العقوبة، فمناط تطبيق العقوبة هو المسؤولية الجنائية القائمة على حرية الاختيار، أما مناط تطبيق التدبير لاحترازي فهو الخطورة الإجرامية، ولهذا السبب يمكن توقيعه على شخص غير مسئول جنائيا كما هو الشأن بالنسبة للمجانين والصغار.

هـ-التدبير لاحترازي شخصي، يتجه إلى شخص من توافرت لديه الخطورة الإجرامية بهدف يإمتداد أثره بصورة غير مباشرة إلى أسرة من يخضع له، وبصفة خاصة القضاء عليها، و بالنسبة للتدابير السالبة للحرية أو في حالة إقفال المحل مثلا.

-يخضع التدبير الاحترازي لمبدأ المساواة كالعقوبة، أي المساواة أمام القانون، ولا يقلل من تحقق و هذا المبدأ أن تختلف التدابير لاحترازية كما وكيفا من مجرم لآخر وفقا لطبيعة ودرجة الخطورة الجرمية لدى كل مجرم، فتفريد التدابير لاحترازية هو أحد الخصائص المهمة

التي تميزها، بل إن مبدأ التفريد يجد مجاله الخصب وتطبيقه السليم بصدد التدابير الاحترازية.[1]

المبحث الثاني: المسئولية المترتبة عن انتهاكات حقوق الإنسان

شهد العالم في القرن الماضي اندلاع حربين عالميتين مدمرتين خلفتا الكثير من الفظائع المأساوية والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي شكلت في مجموعها جرائم دولية، هذه الجرائم التي استمر ارتكابها إلى وقتنا الحاضر بفعل انتشار النزاعات الدولية وغير الدولية، وأمام تفاقم وبشاعة الجرائم الدولية، برزت جهود دولية تهدف إلى وضع الأسس القانونية لمساءلة ومعاقبة المتسببين في ارتكاب الجرائم الدولية، وذلك من خلال تقرير المسؤولية الدولية الجنائية ضد مرتكبي الجرائم الدولية.

المطلب الأول: تقنين المبادئ العامة للمسؤولية الدولية عن انتهاكات حقوق الإنسان

الفرع الأول: المسؤولية الدولية للدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان

إذا كان الأفراد سواء كانوا أشخاصا عاديين أو رؤساء أو قادة عسكريين مسئولين مسؤولى جنائية فردية عن جرائمهم الماسة بحقوق الإنسان، فليس من شأن ذلك أن يعفي الدولة من المسؤولية الدولية عن تلك الجرائم ، لأن المسؤولية المترتبة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والتي تعد جرائم دولية هي مسؤولية دولية مزدوجة تتحمل تبعتها كل من الدولة والأشخاص المتهمين بارتكابها والذين يعملون باسمها ولحسابها. فهناك المسؤولية المدنية حيث تتحمل الدولة تبعة الفعل غير المشروع وفقا لقواعد المسؤولية الدولية، فتتحمل

[1]: العتيبي بندر بن تركي بن الحميدي، دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في حماية حقوق الإنسان، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، لسعودية، 2008، ص 105.

مسؤولية الضرر عن الفعل الإجرامي، في حين أن المسؤولية الجنائية يتحمل تبعتها الفرد الطبيعي الذي قام بارتكاب الفعل الجرمي.[1]

مسؤولية الدولة ويؤكد هذا القول ما توصلت إليه لجنة القانون الدولي من اعتماد مشروع " عن الأعمال غير المشروعة دوليا" لعام 2001 الذي يمثل تطورا كبيرا في مجال القانون الدولي، وخاصة فيما يتعلق بمسؤولية الدول عن الجرائم الدولية الخطيرة.[2]

وقد أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هو الآخر على مسؤولية الدولة عن الجرائم الدولية، فقد ورد في المادة 25 فقرة 4: « لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي»، وهو ما عملت على تأكيده أيضا الوثائق الصادرة عن الأمم المتحدة، ومن ذلك المادة من إعلان حماية كل الأشخاص ضد الاختفاء القسري لعام 1992، والتي نصت على أنه: «بالإضافة إلى العقوبات الجنائية واجبة التطبيق، تجعل أفعال الاختفاء القسري مرتكبيها والدولة أو سلطات الدولة التي تنظم أو توافق أو تسمح بشأن تلك الاختفاءات مسئولة وفقا للقانون المدني، دون إضرار بالمسؤولية الدولية للدولة المعنية بالتطبيق لمبادئ القانون الدولي».

ولكي تترتب المسؤولية الدولية للدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان لا بد من وجود فعل يخالف أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان ، وهو ما نصت عليه المادة الأولى من مشروع، والتي جاء فيها «: كل فعل غير مشروع دوليا مسؤولية الدولة عن الأفعال غير المشروعة دوليا"، "تقوم به الدولة يستتبع مسؤوليتها الدولية». والأفعال الموجبة للمسؤولية

[1]: بوبكر عبد القادر، المسؤولية الجنائية الدولية عن الجريمة الدولية: مسؤولية الدولة والفرد، م.ج.ع.ق.إ.س، العدد 2، الجزائر،جوان 2012، ص 90.

[2]: بوبكر عبد القادر، المسؤولية الجنائية الدولية عن الجريمة الدولية: مسؤولية الدولة والفرد، المرجع السابق، ص91.

الدولية قد تقع من الدولة ممثلة في سلطاتها والكيانات الأخرى التي تمارس امتيازات السلطة العامة، وقد تصدر من للأفراد العاديين أو من قبل الأشخاص الآخرين للقانون الدولي.[1]

الفرع الثاني: حالة انتهاكات حقوق الإنسان من قبل الأشخاص الآخرين للقانون الدولي

طبقا للمادة الثانية من مشروع المسؤولية الدولية «: ترتكب الدولة فعلا غير مشروع دوليا إذا كان التصرف المتمثل في عمل أو إغفال:

أ) ينسب إلى الدولة بمقتضى القانون الدولي، و

ب) يشكل خرقا لالتزام دولي على الدولة ».[2]

أولا: إسناد المسؤولية الدولية إلى الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان من قبل أجهزة الدولة

تنسب جميع التصرفات الصادرة عن أي جهاز من أجهزة الدولة إلى الشخص القانونى الذي يتضمنه وهو الدولة، طالما أن ذلك الجهاز قد تصرف بصفته هذه، وهو ما أكدته المادة 04 من مشروع المسؤولية الدولية.

حيث أشارت هذه المادة إلى جهاز الدولة بأوسع معنى، فلا تقتصر مسؤولية الدولة على تصرفات أجهزة الحكومة المركزية، أو المسئولين على مستوى عال أو الأفراد المنوطة بهم مسؤولية العلاقات الخارجية للدولة، بل تمتد لتشمل أجهزة الحكومة أيا كان نوعها أو تصنيفها، وأيا كانت الوظائف التي تمارسها، وأيا كان مستواها في التسلسل الهرمي، بما في ذلك الأجهزة على المستوى الإقليمي أو حتى المحلي، فليس هناك أي تمييز لهذا الغرض بين الأجهزة التشريعية أو التنفيذية أو القضائية.[3]

---

[1]: بشارة أحمد موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، 2007/2006، ص113.

[2]: خضر عدي طلفاح محمد، الجريمة الدولية صورها وأركانها، مجلة جامعة تركيت للعلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد 10،العراق، نوفمبر 2007، ص 281.

[3]: خضر عدي طلفاح محمد، الجريمة الدولية صورها وأركانها، المرجع السابق، ص282.

وحري بالذكر أن المبدأ الذي يقرر المسؤولية الدولية للدولة عن تصرفات أجهزتها المختلفة، معترف به أيضا في مجال حقوق الإنسان، ففي قضية ايرلندا ضد المملكة المتحدة، لم يفت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان أن تعلن أنهمن منظور الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، تتقرر مسؤولية الدولة عن تصرفات أجهزتها ووكلائها وموظفيها، ومثلما هو شأن المسؤولية من منظور القانون الدولي عامة، لا تهم مكانة أو مرتبة أي من هؤلاء، حيث تسند في جميع الأحوال تصرفاتهم إلى الدولة.[1]

كما اعترفت أيضا المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان بهذا المبدأ في حكمها الصادر في قضية VELASQUEZ Rodriguez ، والذي إعتبر أن المادة 1 فقرة 1 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان أساسية لتحديد ما إذا كان انتهاك حقوق الإنسان المقررة بموجب الاتفاقية، يمكن إسناده إلى دولة طرف. حيث تلزم هذه المادة – في الواقع– الدول الأطراف باحت ارم وضمان هذه الحقوق، بحيث تمثل أية مخالفة لحقوق الإنسان المقررة بموجب الاتفاقية – والتي يمكن حملها، من خلال تطبيق قواعد القانون الدولي، على عمل أو تقصير عن عمل من قبل سلطة عامة– فعلا منسوبا إلى الدولة يثير مسؤوليتها طبقا لما هو مقرر بمقتضى الاتفاقية.

وتجدر الإشارة في هذا الإطار إلى أن انتهاك أجهزة الدولة المختلفة لحقوق الإنسان، للإقرار مسؤولية الدولة عن هذا الانتهاك – قبل محاولة الفرد يكتمل من منظور القانون الدولي أو الشخص المعنوي الذي تم التعدي على حقه استنفاذ طرق الطعن الداخلية المقررة في النظام القانوني لهذه الدولة، وهو ما نصت عليه المادة /44 ب من مشروع المسؤولية الدولية.

[1]: القهوجي علي عبد القادر، القانون الدولي الجنائي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001، ص 199.

وبناء على ما تقدم فإن الدولة تسأل عن انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكب من أجهزتها التشريعية أو التنفيذية أو القضائية أو من الأجهزة التابعة للتقسيمات الإقليمية والمحلية وكذا الدويلات أو الولايات في الدولة الفيدرالية.

فالدولة مسئولة عن تصرفات جميع ممثليها حتى ولو تجاوزوا حدود سلطاتهم أو خالفوا التعليمات.[1]

ثانيا: إسناد المسؤولية الدولية إلى الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان من قبل الأشخاص أو الكيانات التي تمارس بعض اختصاصات السلطة الحكومية.

تتحمل الدولة أيضا مسؤولية الأفعال المرتكبة من قبل أشخاص أو مجموعات فوضتها بمقتضى قانونها الداخلي القيام بقدر من السلطة الحكومية، وهو ما أقرته المادة 05 من مشروع المسؤولية الدولية، والتي جاء فيها «: يعتبر فعلا صادرا عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف شخص أو كيان لا يشكل جهازا من أجهزة الدولة بموجب المادة 4 ولكن يخوله قانون تلك الدولة صلاحية ممارسة بعض اختصاصات السلطة الحكومية، شريطة أن يكون الشخص أو الكيان قد تصرف بهذه الصفة في الحالة المعنية».

ومن الواضح أن هذه المادة تتناول إسناد تصرفات هيئات ليست من أجهزة الدولة– بالمعنى الوارد في المادة 4 المذكورة آنفا– إلى الدولة، شريطة أن يكون مصرحا لها بموجب القانون الداخلي للدولة بممارسة بعض اختصاصات السلطة الحكومية وأن يكون لتصرفاتها صلة بممارسة السلطة الحكومية المعنية. [2]

ولا يخفى أن الهدف من هذه المادة هو مراعاة ظاهرة الكيانات شبه الحكومية التي يتزايد شيوعها، والتي تمارس بعض اختصاصات السلطة الحكومية محل أجهزة الدولة، وحالات أخرى تمت فيها خصخصة شركات كانت تابعة للدولة، ولكن ظلت هذه الشركات

[1]: القهوجي علي عبد القادر، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص200.

[2]: القهوجي علي عبد القادر، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص201.

محتفظة بوظائف عامة أو وظائف تنظيمية معينة. ولذلك كان لا بد من إسناد المسؤولية عن تصرفاتها إلى الدولة رغم أنها لا تشكل جهازا من أجهزتها.

ومن ثم يعكس مصطلحلان المجموعة الواسعة من الهيئات التي يخولها قانون دولة ما رغم عدم كونها أجهزة، سلطة ممارسة عناصر من السلطة الحكومية. ويمكن أن تشمل هذه الهيئات شركات حكومية وكيانات شبه عامة، ووكالات عامة بسائر أنواعها، بل وحتى في حالات معينة، شركات خاصة، شريطة أن يخول قانون الدولة للكيان سلطة ممارسة وظائف تتسم بطابع عام تمارسها أجهزة الدولة في الأوقات العادية، وأن يكون لتصرف الكيان صلة بممارسة السلطة الحكومية المعنية.[1]

وحري بالذكر أنه إذا انطوت ممارسة الكيان– الذي لا يعد من أجهزة الدولة– للسلطة الحكومية المخولة له بموجب القانون الداخلي للدولة على سلطة تقديرية أو على سلطة التصرف، فإن ذلك لا يحول دون اعتبار هذه الممارسة فعلا من أفعال الدولة بمقتضى القانون الدولي. ومن ثم تبقى هذه الممارسة مشمولة ضمن أحكام المادة 05 من مشروع المسؤولية الدولية، فليس هناك ما يدعوا إلى إثبات أن التصرف قد تم بالفعل تحت رقابة الدولة.[2]

وفي السياق الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، كان على أجهزة استراسبورغ البت في مدى مسؤولية دولة طرف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عن انتهاكات تلك الحقوق من قبل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان للفصل في مسألة كيانات لا تعد من أجهزة الدولة، فمثلا معرفة إلى أي حد يمكن اعتبار اللائحة التي تبناها مجلس نقابة الجراحين البيطريين في هامبورغ بألمانيا كقانون ألماني، ينتهك المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية

[1]: جعفر محمود خليل، الجريمة الدولية في أحكام محكمة العدل الدولية والمحاكم الجنائية الدولية الخاصة (دراسة مقارنة)، مجلة العلوم القانونية، المجلد 28، العدد 1، جامعة بغداد، 2013، ص 315.

[2]: جعفر محمود خليل، الجريمة الدولية في أحكام محكمة العدل الدولية والمحاكم الجنائية الدولية الخاصة (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص316.

لحقوق الإنسان المتعلقة بحرية التعبير ولقد أعلنت المحكمة في حكمها الصادر في 25 مارس 1985 أنه «: رغم كون اللائحة غير المشروعة لم تصدر عن البرلمان، إلا أنها تعد قانونا من منظور الفقرة الثانية من المادة العاشرة من الاتفاقية.

وأن اختصاص النقابة في مجال واجبات الطبيب، ينبع من السلطة القاعدية المستقلة لمهنة الطبيب البيطري– مثلها في ذلك مثل الوظائف الأخرى الحرة – وهي تتمتع بها تقليديا في جمهورية ألمانيا الفيدرالية بتفويض من المشرع، وتمارسها النقابة تحت رقابة الدولة التي تتأكد بوجه خاص من احترام القوانين، كما يجب أن تخضع لإقرارها من قبل حكومة .»Land ومن هذا المنطلق، ليس هناك شك في إسناد المسؤولية عن هذه اللوائح إلى دولة ألمانيا رغم صدورها عن كيان لا يعد ضمن أجهزة الدولة وهو نقابة الأطباء البيطريين، إذ قد تبين أن ما تتمتع به من سلطة قاعدية إنما هو بموجب تفويض من المشرع.[1]

وهو ما أكدته أيضا اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضيةX ضد جمهورية ألمانيا الفيدرالية بخصوص تضرر الطاعن من تصرف الكنيسة الألمانية بشأن الجنائز، حيث أرت اللجنة أن: « الكنائس في جمهورية ألمانيا الفيدرالية من مؤسسات القانون العام، وهي تمارس سلطات خولتها إياها الدولة، لاسيما فيما يتعلق بإدارة شؤون مقابرها، وعليه ترى اللجنة أن جمهورية ألمانيا الفيدرالية تتحمل مسؤولية التصرفات التي تضرر منها المدعي وتختص – أي اللجنة– بقبولها للعريضة»

وفي سياق أنشطة الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان، قامت لجنة حقوق الإنسان التابعة للمنظمة بالبت في مسألة تتعلق بإسناد المسؤولية إلى فنلندا عن سلوك هيئة فنلندية للإذاعة، حيث تضرر المذيعون من انتهاك مؤسسات تلك الهيئة التي تشرف عليها الدولة

[1]: جعفر محمود خليل، الجريمة الدولية في أحكام محكمة العدل الدولية والمحاكم الجنائية الدولية الخاصة (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص317.

لحقهم في حرية التعبير والإعلام بالمخالفة للمادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وذلك بما اتخذته من جزاءات ضد المشاركين منهم في برامج الراديو والتلفاز التي تناقش موضوع الشذوذ الجنسي أو من خلال منعها لتلك البرامج.

ولقد أقرت اللجنة في تقريرها، إسناد المسؤولية إلى فنلندا عن التصرفات التي أقرتها الهيئة الفنلندية للإذاعة التي تشارك فيها الدولة بنصيب كبير 90 بالمائة، فضلا عن وضعها صراحة تحت رقابتها.[1]

ثالثا: إسناد المسؤولية الدولية إلى الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان من قبل أجهزة توضع تحت تصرفها من قبل دولة أخرى

تنص المادة 06 من مشروع المسؤولية الدولية على أنه «: يعتبر فعلا صادرا عن الدولة بمقتضى القانون الدولي، تصرف أي جهاز يوضع تحت تصرف هذه الدولة من قبل دولة أخرى، إذا كان هذا الجهاز يتصرف ممارسة لبعض اختصاصات السلطة الحكومية للدولة التي يوضع الجهاز تحت تصرفها ».

وواضح من النص المتقدم، أنه يتناول الحالة التي يوضع فيها فعلا جهاز من أجهزة دولة تحت تصرف دولة أخرى، بحيث يجوز لهذا الجهاز أن يعمل مؤقتا لمنفعة الدولة الأخرى وفي نطاق سلطتها، ففي هذه الحالة يتصرف الجهاز التابع أصلا لدولته بشكل حصري لأغراض ومنفعة دولة أخرى، ولهذا ينسب تصرفه للدولة الأخرى وحدها.

ويشترط لاعتبار تصرف الجهاز بموجب القانون الدولي فعلا من أفعال الدولة المستقبلة وليس من أفعال الدولة الموفدة، أن يكون تصرفه ممارسة لبعض اختصاصات السلطة الحكومية وهو ما يعني ضمنا أن يتصرف الدولية التي يوضع الجهاز تحت

[1]: عبد الغني محمد عبد المنعم، الجرائم الدولية: دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2007، ص606.

تصرفها– أي الدولة المستقبلة الجهاز بموافقة الدولة المستقبلة وفي نطاق سلطتها ولأغراضها.[1]

كما يجب أن يعمل الجهاز بالتعاون مع آلية الدولة المستقبلة وتحت إش ارفها وسيطرتها الخالصين، وليس بناء على تعليمات الدولة الموفدة، وبالتالي فإن المادة 06 لا تعنى بالحالات العادية للتعاون أو التشارك بين الدول عملا بمعاهدة أو غير ذلك.

ومن ثم فإن العنصر الحاسم لاعتبار تصرف الجهاز فعلا من أفعال الدولة المستقبلة وليس من أفعال الدولة الموفدة – حتى تعزى المسؤولية عن هذا التصرف إلى الدولة الأولى دون الثانية– هو إثبات وجود صلة وظيفية بين الجهاز المعني ونظام أو سلطات الدولة المستقبلة، فضلا عن ذلك يجب أن يكون للجهاز المعني الوضع القانوني لأجهزة الدولة الموفدة، وعليه لا تسند المسؤولية إلى الدولة المستقبلة عن تصرفات الكيانات الخاصة أو الأفراد العاديين الذين لم يكن لهم قط ع وضع جهاز من أجهزة الدولة الموفدة، فمثلا لا يكون للخبراء أو المستشارين الذين يوضعون تحت تصرف الدولة في إطار برامج المساعدة التقنية الوضع الذي يكون للأجهزة في النظام القانوني للدولة الموفدة، وتطبيقا للحالة التي تناولتها المادة 06 من مشروع المسؤولية الدولية في مجال إسناد المسؤولية إلى الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان، نظرت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضيتين تتصلان بممارسة الشرطة السويسرية لصلاحيات موكلة إليها في ليختنشتاين، التي لم تكن آنذاك طرفا في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وبالتالي إذا نسب التصرف المعني إليها وحدها لا يكون قد وقع أي خرق للاتفاقية.[2]

ولقد قبلت اللجنة النظر في العريضتين المقدمتين ضد سويسرا مستندة إلى اعتبارين، أولهما أن سويسرا قد مارست ولايتها في مجالي الجمارك والهجرة في ليختنشتاين بموجب

[1]: القهوجي علي عبد القادر، القانون الدولي الجنائي، مرجع سبق ذكره، ص137.

[2]: الفتلاوي سهيل حسين، موسوعة القانون الدولي الجنائي: جرائم الإبادة الجماعية و جرائم ضد الإنسانية، ط1، دار الثقافة، الأردن، 2011، ص205.

المعاهدة المبرمة بينهما لعام 1923 وثانيهما، أن أفراد الشرطة المعنيون لم يخضعوا إلا للقانون السويسري وحده، واعتبر أنهم يمارسون السلطات العامة لسويسرا، وبهذا المعنى لم يكونوا تحت تصرف الدولة المستقبلة.

وقد دفعت سويسرا بعدم اختصاص اللجنة مستندة إلى اعتبارين، أولهما أن القرارات التي اتخذها البوليس السويسري في ليختنشتاين تعد ممارسة لبعض اختصاصات السلطة العامة لليختنشتاين وليست لسويسرا، وثانيهما، نظرا لكون ليختنشتاين ليست طرفا في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، فإن هذه الأخيرة لا تسري عليها.[1]

غير أن اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان لم تقر دفاع سويسرا وأعلنت قبولها للعريضتين إسناد المسؤولية عن التدابير التي اتخذها البوليس الفيدرالي السويسري في مواجهة الأجانب على إقليم ليختنشتاين إلى سويسرا، حيث أرت اللجنة أن معاهدة 1923 التي تمارس بمقتضاها الأجهزة السويسرية اختصاصات البوليس في مجالي الجمارك والهجرة على إقليم ليختنشتاين، لا تعدو أن تكون عملا قانونيا مقيدا لاختصاص ليختنشتاين في مجال حظر الدخول إليها وهو المجال المحجوز للسلطات السويسرية، فجدير أن تتحمل سويسرا المسؤولية عنه، لاسيما وقد تصرفت سلطاتها بصرامة بما يتماشى مع القانون السويسري، الذي تمتد آثاره بمقتضى المعاهدة إلى ليختنشتاين، الأمر الذي من شأنه أن يجعل الأشخاص المستهدفين بهذه التدابير خاضعين لولاية سويسرا وفقا للمادة الأولى من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.[2]

لقد وفقت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان فيما انتهت إليه من إسناد المسؤولية عن التدابير التي اتخذها البوليس السويسري في إقليم ليختنشتاين إلى سويس ار وليس إلى

[1]: عبد الجبار بشير جمعة، الجريمة الدولية في ظل المحكمة الجنائية الدولية، مجلة كلية التراث الجامعة، العدد 10، جامعة العراق، 2010، ص162.

[2]: عبد الجبار بشير جمعة، الجريمة الدولية في ظل المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص163.

ليختنشتاين، حيث لا يمكن تطبيق المادة 06 من مشروع المسؤولية الدولية لتخلف الشرط الذي تتطلبه المادة حتى يمكن إسناد المسؤولية إلى ليختنشتاين ومؤداه أن يكون تصرف البوليس السويسري في ليختنشتاين منطويا على ممارسة بعض اختصاصات سلطتها الحكومية. والحال أن البوليس السويسري لم يعمل بالتعاون مع آلية الدولة المستقبلة ليختنشتاين إنما كان وتحت إشرافها وسيطرتها الخالصين، و متقيدا بالقانون السويسري وحده ومطبقا له، ومن هذا المنطلق يكون قد مارس السلطات العامة، فلا تتحمل المسؤولية لسويسرا.

وبهذا المعنى لم يكن تحت تصرف ليختنستاين "الدولة المستقبلة"إن كان في مجال تابع لسلطتها العامة، حيث لا يعدو الأمر أن يكون تعاونا أو عن تصرفه وتشاركا بين سويسرا و ليختنشتاين في مجالي الجمارك والهجرة بمقتضى المعاهدة المبرمة بينهما عام 1923.[1]

المطلب الثاني: تقنين المبادئ العامة للمسؤولية الدولية للفرد عن انتهاكات حقوق الإنسان

لقد شهد العالم في القرن الماضي اندلاع حربين عالميتين مدمرتين خلفتا الكثير من الفظائع المأساوية والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي شكلت في مجموعها جرائم دولية، هذه الجرائم استمر ارتكابها إلى وقتنا الحاضر بفعل انتشار النزاعات الدولية وغير الدولية.

وأمام تفاقم وبشاعة الجرائم الدولية، برزت جهود دولية تهدف إلى وضع الأسس القانونية لمساءلة ومعاقبة المتسببين في ارتكاب الجرائم الدولية، وذلك من خلال تقرير المسؤولية الدولية الجنائية ضد مرتكبي الجرائم الدولية.

[1]: بارش إيمان، نطاق اختصاص القضاء الجنائي الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008، ص144.

الفرع الأول: المسئولية الدولية للفرد عن انتهاكات حقوق الإنسان

أثار موضوع المسؤولية الجنائية الدولية جدلا عميقا بين فقهاء القانون الدولي الذين اختلفوا حول الشخص الذي يكون محلا لهذه المسؤولية، وقد حسم هذا النقاش بإقرار المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، إذ أنه كما للفرد الحق في حماية كرامته الإنسانية ومصالحه الخاصة على الصعيد الدولي فعليه أن يكون مسئولا عن الأعمال التي تتدخل مباشرة في هذه القيم وتهددها.[1]

ولقد أصبح موضوع المسؤولية الجنائية الدولية للفرد خارج المداولات دوليا وفقهيا وعمليا منذ أوائل التسعينات من القرن العشرين بعد أن تم إنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة أولا، ثم بعد دخول المحكمة الجنائية الدولية ونظامها حيز النفاذ عام 2002.

وقد جاء في أحكام المحكمة العسكرية لنورمبرج «: إن الأشخاص الطبيعيين وحدهم الذين يرتكبون الجرائم وليس الكائنات النظرية المجردة ولا يمكن كفالة تنفيذ احترام نصوص القانون الدولي إلا بعقاب الأفراد الطبيعيين المرتكبين لهذه الجرائم ».

وعندما قامت لجنة القانون الدولي بصياغة أحكام نورمبرج صاغت مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية على النحو الآتي «: كل شخص يرتكب فعلا يشكل جريمة حسب القانون الدولي، يسأل عنه ويوقع عليه العقاب».[2]

ولكن التطور الحقيقي لمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية في نطاق القانون الدولي كان في العقد الأخير من القرن العشرين على إثر الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني

[1]: بارش إيمان، نطاق اختصاص القضاء الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص145.

[2]: أبو عطية السيد، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، مصر، 2001، ص89.

والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وما نجم عنها من ارتكاب جرائم إبادة وضد الإنسانية الجرائم حرب في كل من يوغسلافيا ورواندا، فكانت هناك ضرورة ملحة لتأكيد هذا المبدأ والعمل به، وبالفعل تم النص عليه في النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا لعام 1993 والمحكمة الدولية لرواندا عام 1994، حيث أكد النظام الأساسي للمحكمتين المسؤولية الجنائية الفردية للأشخاص الطبيعيين.[1]

وتم تأكيد هذا المبدأ فيما بعد في المادة (03) من مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لعام 1996، حيث اعتبر المشروع أن ارتكاب إحدى هذه الجرائم يرتب مسؤولية دولية فردية، ولقد اكتملت حلقة تأكيد هذه المسؤولية في القانون الدولي بالنص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، عندما أكد على أن اختصاص المحكمة يشمل الأشخاص لطبيعيين، وأن الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسئولا عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقا لهذا النظام الأساسي.

ومن ثم فالمسؤولية الدولية الجنائية تعني وجوب تحمل الفرد تبعة عمله المجرم بخروجه عن دائرة التجريم لارتكابه أحد الجرائم الدولية التي تهدد السلم والأمن الدوليين، وبذلك فهو يستحق العقاب باسم الجماعة الدولية.

ويبرر الأخذ بالمسؤولية الفردية أنه يترتب على الأخذ بالمسؤولية الجنائية للدولة والشخص المعنوي إفلات المجرمين الحقيقيين وعدم مساءلتهم عن جرائمهم التي ارتكبوها لتوقيع الجزاء العادل عليهم، وهو ما يتنافى مع أهم المبادئ التي تعارفت عليها قوانين الدول المتمدنة كمبدأ الشخصية وإفلات المجرم والتفريد في العقوبة، أي عدم جواز معاقبة شخص على جريمة ارتكبها آخر والحقيقي من العقاب.

[1]: الفتلاوي سهيل حسين، موسوعة القانون الدولي الجنائي: جرائم الإبادة الجماعية و جرائم ضد الإنسانية، مرجع سبق ذكره، ص207.

يستخلص مما سبق أن المسؤولية الجنائية الدولية تطبق على الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون جرائم انتهاكات حقوق الإنسان، فكل شخص طبيعي مهما كانت صفته ارتكب إحدى تلك الجرائم سيعاقب جنائيا عن فعله ذلك.[1]

الفرع الثاني: المبادئ المتعلقة بمرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان

أولا: مبدأ عدم تقادم الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان

يشكل التقادم عقبة إجرائية قانونية تحول دون بدء أو مواصلة الإجراءات القانونية بسبب مرور الزمن، ويمكن تطبيقه في إطار القانون الجنائي أو المدني أو الإداري، ففي القانون الجنائي يمكن أن يشكل التقادم عقبة أمام مقاضاة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، خصوصا عندما تقع الجرائم في الماضي البعيد. كما يمكن أن يكون أيضا عقبة أمام دراسة مطالب التعويض أو غيره من أصناف جبر الضرر، وهذا هو الحال عندما تقدم الطلبات للمحاكم المدنية أو الإدارية وتخضع لأحكام التقادم.[2]

ويقصد بالتقادم الجنائي تقادم مسقط يسري على الدعويين العمومية والمدنية اللتين تتولدان من الجريمة، ويقال له تقادم الدعوى، كما يسري أيضا على العقوبة المحكوم بها الشخص، ويقال له تقادم العقوبة. فقوانين التقادم هي قوانين تضع حدودا من حيث الزمن للجريمة والعقوبة، مما يعني أن للتقادم فى القانون الداخلي تطبيقين أولهما في مجال العقوبات، حيث تتقادم العقوبة الصادرة بمضي مدة زمنية محددة على صدور الحكم دون تنفيذ، وثانيهما في مجال الإجراءات الجنائية حيث تتقادم الدعوى الجنائية لمضي فترة زمنية محددة من تاريخ ارتكاب الجريمة دون اتخاذ إجراء فيها، وقد تبنت القوانين الجنائية الوطنية مبدأ التقادم لعدة أسباب أهمها إعطاء المتهم فرصة للعودة والانخراط بالمجتمع بشكل سليم

[1]: فؤاد مصطفى أحمد، القانون الدولي العام، القاعدة الدولية، دار الكتب القانونية، مصر، 2004، ص147.

[2]: ولد يوسف مولود، عن فعلية القضاء الجنائي الدولي في محاربة الإفلات من العقاب، دار الأمل، الجزائر، 2013، ص 164.

بعد مرور زمن من ارتكاب الجريمة، إضافة إلى صعوبة مهمة المحكمة في إثبات الجريمة بمرور الزمن، نظرا لضياع الأدلة واستحالة أو صعوبة جلب أو سماع الشهود.

وعلى خلاف ذلك، لا يعترف القانون الدولي بتقادم الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان للحيلولة دون إفلات مرتكبي تلك الانتهاكات من العقاب مهما طال الزمن، وهو ما أخذ به النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[1]

ثانيا: مبدأ المساواة في العقوبة للمساهمين في جرائم انتهاك حقوق الإنسان

يقصد بالمساهمة الجنائية تعدد الجناة الذين اقترفوا ذات الجريمة، وهي بذلك تفترض أن إنما ساهم في إبرازها الجريمة الواقعة لم تكن وليدة نشاط شخص واحد ولا ثمرة لإرادته المنفردة إلى حيز الوجود عدة أشخاص لكل منهم دوره في الجريمة، فالمساهمة الجنائية إذن تستلزم تعدد الجناة ووحدة الجريمة.

والمساهمة الجنائية بهذا الوصف لها صورتين، الأولى هي المساهمة الأصلية، وتعني قيام المساهم بسلوك يحقق به نموذج الجريمة كما وصفه القانون أو على الأقل جزء من هذا النموذج، وبمعنى آخر يشكل سلوكه الإجرامي العمل التنفيذي للجريمة أو جزء منه، أما الصورة الثانية فهي المساهمة التبعية، وفيها يقوم المساهم بأعمال تتصل بالفعل المكون للجريمة بصورة غير مباشرة كالمساعدة والتحريض والاتفاق.

فإذا ارتكب شخصان أو أكثر جريمة تحقيقا لقصد مشترك، فإنهم يسألون عن الجريمة كفاعلين سواء أكانت مساهمتهم الخاصة لتحقيق الخطة أو النتيجة أو التصور الإجرامي على درجة كبيرة من الأهمية أو ذات أهمية محدودة.

ويميز القانون الجنائي الداخلي بين المساهمة الأصلية والمساهمة التبعية في نطاق الجريمة من عدة وجوه كالعقاب وضرورة توافر الأركان الخاصة في بعض الجرائم ، ومن

[1]: فؤاد مصطفى أحمد، القانون الدولي العام، القاعدة الدولية، مرجع سبق ذكره، ص148.

حيث اعتبار تعدد الجناة ظرفا مشددا، ومن حيث تأثير الظروف وتطبيق أسباب الإباحة، وكذلك من حيث الشروع في ارتكاب الجريمة.[1]

أما بالنسبة للقانون الدولي الجنائي، تحكم المساهمة الجنائية قاعدة عامة تتمثل في التسوية الكاملة بين المساهمين في الجريمة، وهو ما تؤكده مختلف الوثائق والاتفاقيات الدولية، حيث نصت المادة السادسة من لائحة نورمبرغ والمادة الخامسة من لائحة طوكيو على معاقبة المدبرين والمحرضين والشركاء الذين ساهموا في رسم أو تنفيذ خطة أو مؤامرة لاقت ارف جريمة من الجرائم التي نصت عليها كلتا اللائحتين، ويكون لهم منزلة الفاعل الأصلي.

نصت المادة 25 فقرة 3، حيث سوى بين جميع المساهمين أيا كانت صورة السلوك المرتكب، فيسأل الشخص جنائيا عن أي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة إذا قام بما يلي:[2]

1-ارتكاب هذه الجريمة سواء بصفته الفردية أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص مسئولا جنائيا.

2-الأمر أو الإغراء بارتكاب أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها.

3- تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها.

4- المساهمة بأي طريقة في قيام جماعة يعملون بقصد مشترك بارتكاب الجريمة أو الشروع في ارتكابها على أن تكون المساهمة متعمدة، وما تقدم إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة إذا كان النشاط أو الغرض.[1]

---

[1]: ولد يوسف مولود، عن فعلية القضاء الجنائي الدولي في محاربة الإفلات من العقاب، مرجع سبق ذكره، ص165.

[2]: بوفرقان حمامة، جزاء مخالفة قواعد القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية، مذكرة لنيل درجة الماجيستر في القانون، ، كلية الحقوق مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص73.

الفصل الثاني

[1]: بوفرقان حمامة، جزاء مخالفة قواعد القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية، المرجع السابق، ص74.

تمهيد:

إن مكافحة الإفلات من العقاب لا تتوقف عند تجريم الأفعال التي تشكل انتهاكا لحقوق إنما لابد من محاكمة مرتكبي هذه الجرائم أمام الإنسان، واعتبارها جرائم دولية تستلزم العقاب، قضاء جنائي تراعي فيه قيم واعتبارات حقوق الإنسان.

المجتمع الدولي جهوده إلى إنشاء جهات قضائية دولية للنظر في الجرائم الخطيرة التي تمس المجتمع الدولي، دون الانتقاص من ممارسة القضاء الجنائي الوطني لاختصاصه الأصيل بخصوص تلك الجرائم.

وبالإضافة إلى آليات المحاكمة الجنائية لمرتكبي الجرائم الدولية التي تضع في مركز اهتمامها معاقبة المجرم، فقد أنشأت حديثا آلية العدالة الانتقالية التي تجعل مركز اهتمامها وضع الضحايا دون استبعاد المحاكمة الجنائية، ويمكن إدراك هذا المفهوم عن طريق عدد من المصطلاحات التي تدخل ضمنه مثل إعادة البناء الإجتماعي، المصالحة الوطنية، تأسيس لجان الحقيقة، التعويض للضحايا، والاصلاح المؤسسي.

وأيا كان ما يطلق على مفهوم العدالة الإنتقالية من مصطلحات، فهو يعني تحقيق العدالة أثناء المرحلة الإنتقالية التي تمر بها دولة من الدول، والتي تشهد إنتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، كما حصل في تشيلي عام 1990، غواتيمالا عام1994 ، جنوب إفريقيا عام 1994، بولندا عام 1997 ، سيراليون عام 1999، تيمور الشرقية عام2001، المغرب عام 2004، و ارهنا في الوطن العربي في إطار ما يسمى بالربيع العربي.

المبحث الأول: العدالة الجنائية كآلية لمكافحة الإفلات من العقاب عن انتهاكات حقوق الإنسان

إن فكرة إقامة العدالة الجنائية لا تعد أمرا جديدا، بل تعود جذورها إلى الماضي البعيد نتيجة تواتر الحروب وما أفرزته من إنتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، يترتب على صفة القواعد الآمرة المرتبطة بطبيعة الجرائم الدولية التي تشكل إنتهاكا لحقوق الإنسان، التزاما قانونيا دولة في مواجهة كافة الدول بمتابعة ومحاكمة المسئولين عنها، إذ أن مصلحة قانونية في أن تكون هذه القواعد محترمة على نحو يسمح لها بقمع أي انتهاك لها.

ويقتضي تنفيذ الالتزام بمعاقبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وجوب اتخاذ التدابير الجنائية الكفيلة بملاحقة الجناة ومحاكمتهم أمام جهات القضاء الجنائي الوطني أو الدولي.

المطلب الأول: العدالة الجنائية الوطنية

يعد القانون الجنائي الوطني مصدر الالتزام المباشر الذي يقوم به القاضي الجنائي الوطني في حكمه، فالقاضي الوطني مقيد بتطبيق القواعد القانونية التي تصدر عن السلطة التشريعية في بلاده عملا بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، فلا يستطيع أن يعتبر فعلا ما جريمة إلا إذا وجد نصا يحددها المشرع في نص القانون يجرم الفعل، ولا يجوز له أن يقضي بعقوبة غير تلك التي في القواعد الدولية التي تخاطب المشرع الوطني وحده، والذي يترجمها لا تخاطب القاضي الوطني وإلى نصوص تشريعية، وبالتالي لا

يجوز للمحاكم الوطنية أن تحكم بمقتضى قواعد القانون الدولي ما لم تتجسد في قاعدة تشريعية وطنية.

الفرع الأول: قمع الجرائم الدولية في إطار القوانين الداخلية للدول

إن رغبة المجتمع الدولي في مكافحة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان دفعته إلى إبرام من هذه الانتهاكات، وهو ما انعكس على التشريعات الداخل عدد من الاتفاقيات الدولية التي تجريه للدول المنظمة إلى هذه الاتفاقيات، حيث لا يمكن الحديث عن أولوية اختصاص القضاء الوطني م تلك الجرائم الدولية في نظر هذه الجرائم إلا إذا كانت هناك قواعد قانونية وطنية .[1]

فالاختصاص القضائي في جريمة الإبادة الجماعية مثلا لا ينعقد للقضاء الوطني إلا إذا كان هذا القضاء، فإن هذا الأخير يستند إلى نصوص قانونية وطنية تتضمن تجريم مثل هذه الجرائم الدولية، وإلا فإن القضاء الوطني في هذه الحالة سيكون عاجزا نظريا عن ذلك.

وتعد هذه الموائمة التشريعية بمثابة تدابير وطنية تجد إلزاميتها وأساسها القانوني في الاتفاقيات الدولية، فقد تضمنت اتفاقيات جنيف الأربع مثلا نصوصا تلزم الدول ب تشريعا تسن الأفعال التي تناولتها هذه الاتفاقيات وفرض عقوبات جنائية على المخالفين لأحكامها، وهو تجر ما نصت عليه المادة 49 من الاتفاقية الأولى والمادة 50 من الاتفاقية الثانية والمادة 129 من الاتفاقية الثالثة والمادة 146 تنص على أن: " تتعهد الأطراف الأساسية على الأشخاص الذين المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي ملزم

[1]: زحل محمد الأمين، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية –دارفور نموذجا–، دراسات قانونية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، العدد 3، أفريل 2009، ص33 .

لفرض عقوبات جزائية فع يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية...." .[1]

كما أوردت ديباجة نظام روما والمادة الأولى منه أيضا أن المحكمة الجنائية الدولية ستكون مكملة للاختصاصات القضائية الوطنية، ويخضع اختصاصها وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي، ومن ثم فإن صديق على اتفاقية إنشاء هذه المحكمة لا يعني إدماج الجرائم والعقوبات التي نصت عليها في التشريع الوطني لكي تطبقها المحاكم الوطنية، لأن

هذه الجرائم والعقوبات جاء لتحديد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وحدها ودون غيرها، وهو ما يعني أن المخاطب بتطبيق هذه الجرائم والعقوبات هو هذه المحكمة دون المحاكم الوطنية، مما قها المحاكم الوطنية، مما يتعين على التشريع الداخلي النص على هذه الجرائم وما يقابلها من عقوبات حتى تطبقها المحاكم وفقا لمبدأ أولوية القضاء الوطني الذي اعتنقه نظام المحكمة الجنائية الدولية.[2]

الفرع الثاني: إقرار الاختصاص الجنائي العالمي للمحاكم الوطنية

ويعرف مبدأ الاختصاص العالمي بأنه :« مبدأ قانوني يسمح لدولة أو يطالبها بإقامة دعوى قضائية جنائية فيما يختص بجرائم معينة بصرف النظر عن مكان الجريمة وجنسية مرتكبها أو الضحية».

الاختصاص الجنائي العالمي اختصاصا أصيلا للقضاء الجنائي الوطني يعد يجد سنده في التشريع الداخلي للدولة، وهو أيضا اختصاص تكميلي حال عدم انعقاد ولاية القضاء الوطني وفقا للمبادئ العامة للاختصاص، كما يتميز بأنه اختصاص احتياطي عند عدم اتخاذ الدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها أية مبادرة لملاحقة مرتكبي الجرائم

[1]: سوليرا أوسكار، الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2002، ص 155.

[2]: زحل محمد الأمين، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية –دارفور نموذجا–، دراسات قانونية، مرجع سبق ذكره، ص33.

الدولية لتفادي عدم العقاب.ينعقد الاختصاص الجنائي للمحاكم الوطنية وفقا للقواعد العامة في حالة توافر أحد أربعة ضوابط تتعلق بالجريمة أو مرتكبها أو المجني عليه أو المصلحة الوطنية المتضررة بالجريمة هذه الضوابط لا تستجيب للتطور الحاصل للجريمة الدولية، بحيث لا المرتكبة في الخارج، غير أن تغطي أ ضحايا أجانب خارج ما مد مجال الولاية القضائية فظع الجرائم التي تمس الجماعة الدولية والمرتكبة من قبل أجانب ضد حدود الدولة التي يتواجد على إقليمها المتهمون بارتكابها، مما يساعد هؤلاء على الإفلات من العقاب، وهو ما يستدعي عدم التوقف عند الضوابط السابقة، والحماية المصالح الجوهرية للمجتمع الدولي وفقا لضوابط أخرى يحددها قانون الدولة التي تسمح بمعاقبة جناة لا يمكن أن يخضعوا لقضائها وفقا للقواعد العامة، مما استوجب على المجتمع الدولي إنشاء اختصاص جنائي عالمي يهدف إلى تفعيل التعاون الجنائي الدولي ليقف حائلا دون إفلات مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من العقاب.[1]

ويجد مبدأ الاختصاص العالمي أسسه في عدة مبررات كالإزعاج الذي يحدثه تواجد المتهم على إقليم دولة معينة، ومن ثم فإن تطبيق هذا المبدأ يساهم في إلغاء حق اللجوء للمتهمين بارتكاب جرائم فظيعة انطلاقا من فكرة الخطر الاجتماعي الذي يحدثه تواجد هؤلاء المتهمين على إقليم دولة معينة دون عقاب، وهنا يشكل اختصاص قاضي مكان القبض على المتهم امتدادا للاختصاص القضائي الإقليمي، وذلك تجنبا لبقاء المجرم دون عقاب، كما يقوم هذا المبدأ أيضا على فكرة التضامن الإنساني بين الدول في مكافحة الجرائم ، بالإضافة إلى قيامه على مجموعة من المصالح المشتركة بين الدول التي تهتم بالدفاع عنها، إذ تظهر ممارسة مبدأ العالمية من طرف الدولة كمظهر من مظاهر ازدواج الوظيفة، فالدولة لا تمارس ولايتها القضائية طبقا لمبدأ عالمية العقاب، إنما دفاعا أيضا عن القيم والمصالح المشتركة للجماعة دفاعا عن مصالحها فقط.

[1]: بوفرقان حمامة، جزاء مخالفة قواعد القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية K lvû sfr *mviK z104.

وتعود فكرة متابعة ومعاقبة مرتكبي الجرائم التي تخل بوجود الإنسانية ذاتها وبأخلاقها إلى عهد جروسيوس س مبدأ الذي أس عالمية الحق في العقاب لمواجهة مرتكبي الجرائم التي تشكل انتهاكا لقانون الشعوب، هذا المبدأ يقوم على المحاكمة والتسليم أي محاكمة المشتبه فيه الذي تضمنته مختلف اتفاقيات القانون الدولي، والمتمثل في التزام الدول أو على الأقل تسليمه إلى الدولة المطالبة به.

تعود جذور مبدأ الاختصاص العالمي إلى القانون الدولي العرفي الذي يعترف للمحاكم الوطنية للدول بملاحقة كانت جنسياتهم، ولقد ومحاكمة مرتكبي الجرائم ذات الطبيعة الدولية أى عرف هذا المبدأ تطبيقاته الأولية في إطار الجرائم المرتكبة في أعالي البحار.[1]

يجد هذا المبدأ أساسه القانوني في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تشكل التزاما على الدول باتخاذ كل ما هو مناسب وضروري لتنفيذ أحكامها، وهو ما أكد عليه ق ارر الجمعية العامة حول المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات لجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، بالقول بأن في حالات الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان التي تشكل جرائم بموجب القانون هم ارتكبوها الدولي، يقع على الدول واجب التحقيق فيها وواجب محاكمة الأشخاص الذين يزعم أن هم، وواجب إنزال العقوبة بالجناة في حال إدانتهم في حال توفر أدلة كافية ضد . وتحقيقا لهذه الغاية، وحيثما تنص على ذلك معاهدة واجبة التطبيق أو يقضي بذلك التزام آخر بموجب القانون الدولي، على الدول أن تدرج أو تنفذ أحكاما مناسبة ضمن نطاق قوانينها المحلية تنص على الولاية القضائية العالمية.[2]

المطلب الثاني: العدالة الجنائية الدولية

---

[1]:

[2]:

لقد صاحب نهاية الحرب العالمية الثانية إصرار المجتمع الدولي على ضرورة تأمين آليات فعلية لحماية حقوق الإنسان وصيانتها بغية التصدي لمرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، غير أنه منذ محاكمات نورمبرغ وطوكيو لم تتم محاكمة أي مرتكبي للجرائم الماسة بحقوق الإنسان، ولم يتم إنشاء أي محاكم لهذا الغرض إلى غاية نهاية الحرب الباردة وبروز معالم النظام الدولي الجديد.

الفرع الأول: المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة

المقصود بالمحاكم الجنائية الدولية أو الخاصة تلك المحاكم المنشأة لمعاقبة مرتكبي إنتهاكات حقوق الإنسان، وينحصر نطاق اختصاصها بإقليم دولة معينة ولفترة زمنية محددة، وأبرز وليتان ليوغسلافيا ورواندا مثال لهذا النوع من المحاكم المحكمتان الجنائيتان الدوليتان.

أما بالنسبة لمحكمتي نورمبرغ وطوكيو اللتين أنشأهما الحلفاء بعد الحرب العالمية الثانية لم يتم إنشاؤهما بإ اردة دولية، ولا ينطبق عليهما وصف المحاكم الجنائية الدولية، لأن فإن لهما دور في تكوين سوابق قضائية بعدما قامت لجنة القانون الدولي معبرة عن إرادة المجتمع الدولي بصياغة مبادئ محكمة نورمبرغ، وجعلها منسجمة مع تحقيق العدالة الجنائية الدولية مستقبلا.[1]

وبخلاف محكمتي نورمبرغ وطوكيو، وصفت المحكمتان الدوليتان ليوغسلافيا عام 1993 ورواندا عام 1994 بأنهما تعبير عن إرادة المجتمع الدولي.

ولقد أنشأت هاتان المحكمتان على إثر الأحداث المروعة التي عرفها النزاع اليوغسلافي في تدخل مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع والرواندي، وذلك للحد الإفلات من العقاب أمام بشاعة الجرائم المرتكبة.[2]

---

[1]: نايف لؤي محمد حسين، العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد 2011 ،03، ص 533.

[2]: المرجع نفسه، 534.

الفرع الثاني: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

المحكمة الجنائية الدولية جهاز قضائي دولي يتسم بالديمومة، اعتمد بموجب نظام روما بتاريخ: 17 جويلية 1998م بالعاصمة الإيطالية روما، وذلك بعد أن وقعت عليه 139 دولة من دول العالم.

وقد دخل النظام الأساسي للمحكمة حيز النفاذ في 01 جويلية 2002، بعد أن صادقت عليه آنذاك 60 دولة من دول العالم، وإلى اليوم فقد تجاوز عند الدول التي صادقت على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 100 دولة.

وقد حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الصادر عام 1998 الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية، وكذا السلطات تساعدها في القيام بدورها التي أنشأت لأجله.[1]

وجاء في نص المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: "تنشأ بهذا محكمة وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي، وتكون المحكمة مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية، ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي".[2]

وقد جاء في نص المادة هذه مزايا وايجابيات تتمثل فيما يلي:

- أن نص هذه المادة قد حدد صراحة أن هذه المحكمة عبارة عن هيئة دائمة أي لها صفة الدوام والاستقرار، أي أننا إذا كنا أمام حالة اختصاص من المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذا النظام الأساسي، (الجرائم التي

[1]:بدر الدين محمد شبل، القانون الدولي الجنائي الموضوعي، الجريمة والجزاء الدولي الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط 1، 2002، ص 298.

[2]:المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في 1998/07/17، ودخل حيز النفاذ في 2002/07/02.

تنظرها المحكمة وتعاقب مرتكبيها) لا تعطى لهؤلاء الجناة فرصة الهرب والإفلات من مسئولياتهم الجنائية عن هذه الجرائم الدولية الخطيرة بدعوى عدم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة التي كانت تشكل في الماضي، ثم التباطؤ المعتمد أحيانا، في تعيين المدعي العام للمحكمة وليس أذل على ذلك من المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا لعام 1994، وما حدث خلال هاتين السابقتين القضائيتين من تضحية للعدالة الجنائية لصالح المستويات السياسية، والمصالح الدولية المختلفة.

- والمحكمة الجنائية الدولية هي مؤسسة أنشئت بموجب معاهدة لغرض التحقيق و محاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة، وهي الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب وجريمة العدوان، والتي سوف نتطرق إليها مفصلة في الفصل الثاني من هذه الدراسة بيد أن عنوان بحثنا هو الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية.
- عمل المحكمة الجنائية الدولية ليس بديلا عن القضاء الجنائي الوطني ودائما دوره يبقى تكميليا في حالة عدم قدرة الأجهزة الوطنية على التكفل بمثل هذه القضايا.[1]

ومنه فالمحكمة الجنائية الدولية عبارة عن مؤسسة دولية دائمة ومستقلة ومكملة للولايات القضائية الوطنية، أنشئت بموجب اتفاقية دولية لتمارس سلطتها القضائية على الأشخاص الطبيعيين المسئولين عن ارتكاب الجرائم الدولية الأشد خطورة المدرجة في نظامها الأساسي.

[1]: بدر الدين محمد شبل، القانون الدولي الجنائي الموضوعي، الجريمة والجزاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 299.

وتكون للمحكمة شخصية قانونية دولية، كما تكون لها الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وسلطاتها، على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي في إقليم أية دولة طرف، ولها بموجب اتفاق خاص مع أية دولة أخرى أن تمارسها في إقليم تلك الدول.[1]

وتعتبر المحكمة الجنائية الدولية هيئة قضائية دولية دائمة كما سبق الذكر، وهي تتمتع بالشخصية قانونية دولية ولها حقوق وتقع عليها واجبات بموجب القانون الدولي وفق المعايير التالية:

- ✓ وجود صلاحيات ثانوية تمارس على المستوى الدولي
- ✓ تمييز واضح بين الأنظمة والدول لأعضاء فيها
- ✓ وجود اتحاد دائم بين الدول
- ✓ وجود هيكل تنظيمي
- ✓ وجود أغراض قانونية.

وتتمتع المحكمة الجنائية الدولية بالاستقلالية، ولها أهلية ممارسة وظائفها و تحقيق مقاصدها، كما أنها ليست تابعة لمنظمة الأمم المتحدة أو هيكلا من هياكلها، وعلاقتها بها منظمة بموجب اتفاق تعتمده جمعية الدول الأطراف، ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها.[2]

وتتميز المحكمة الجنائية الدولية بجملة من الخصائص تتمثل أساسا فيما يلي:

- ➢ أنها تختص بمعاقبة الأفراد الذين يرتكبون الجرائم الدولية التي حددها النظام الأساسي

[1]:المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[2]: بدر الدين محمد شبل، القانون الدولي الجنائي الموضوعي، الجريمة والجزاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 301.

- أنها تتصف بالديمومة ولا تنتهي بانتهاء المهمة التي أنشئت من أجلها مثل المحاكم الجنائية المؤقتة.[1]
- أنها تمتلك اختصاصا مكملا للقضاء الوطني، وليس بديلا عنه، بمعنى أن الاختصاص يعود بالدرجة الأولى إلى المحاكم الوطنية وفي حالة عجزها عن القيام بهذا الدور تتدخل المحكمة الجنائية الدولية.

أنها تستند في وجودها إلى اتفاق تم بين الدول صاحبة سيادة، قررت التعاون للتصدي لمرتكبي الجرائم، كما أن النظام الأساسي كرس مبدأ استبعاد الحصانة التي يتمتع بها المسئولون في الدولة.[2]

المبحث الثاني: العدالة الانتقالية كآلية لمكافحة الإفلات من العقاب عن انتهاكات حقوق الإنسان

تعرف العدالة الانتقالية بأنها كامل نطاق العمليات والآليات المرتبطة بالمحاولات التي يبذلها وإقامة العدالة المجتمع لتفهم حركة من تجاوزات الماضي الواسعة النطاق، بغية كفالة المساءلة وتحقيق المصالحة، وقد تشمل الآليات القضائية وغير القضائية على السواء مع تفاوت مستويات ومحاكمات الأفراد والتعويض، وتقصي الحقائق، المشاركة الدولية –أو عدم وجودها مطلقا– والإصلاح الدستوري، وفحص السجل الشخصي للكشف عن التجاوزات، والفصل أو اقترانهما معا.

المطلب الأول: حق معرفة الحقيقة عن انتهاكات حقوق الإنسان

تعد معرفة الحقيقة من الركائز الأساسية لتدعيم العدالة الانتقالية في أي دولة أو مجتمع خرج أو يخرج من صراع تخللته انتهاكات لحقوق الإنسان. إذ يعد مطلب الكشف

[1]: سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي الجنائي جرائم الحرب وجرائم العدوان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2011، ص 609.

[2]: : سوليرا أوسكار، الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي، مرجع سبق ذكره، ص156.

عن الحقيقة من التحديات الكبرى التي واجهاتها جميع الدول التي خطت خطوات بارزة نحو الانتقال إلى الديمقراطية لأنها وجدت نفسها أمام كشف حقيقة الضحايا، وبالتالي القيام بجميع التحريات لمعرفة حقيقة الانتهاكات التي مست هؤلاء الضحايا، ثم كشف حقيقة الجناة وتحديد مسؤولياتهم، وقد شكل للدول الراغبة في الانتقال فعليا، ولذلك يعد الكشف عن الحقيقة من الأهداف الجوهرية لمبدأ عدم الإفلات من العقاب.

الفرع الأول: مفهوم حق معرفة الحقيقة عن انتهاكات حقوق الإنسان

يعرف الحق في معرفة الحقيقة بأنه حق الضحايا الذين وقعت عليهم انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وذويهم، والمجتمع ككل في معرفة حقيقة تلك الانتهاكات التي وقعت، ومعرفة المسؤولين عن ارتكابها، والظروف والأسباب التي أدت إلى تلك الانتهاكات.

ومن ثم فإن الحق في معرفة الحقيقة ينطبق على جميع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ولاسيما حالات الاختفاء القسري والإعدام خارج القضاء والتعذيب، فهي تلك الإخلالات الخطيرة بالالتزامات الحقوقية التي نصت عليها مواثيق القانون الدولي لحقوق الإنسان كالحق في الحياة، والحق في سلامة الجسد والحق في المحاكمة العادلة والانتصاف القضائي، والحق في الكرامة، والحق في الصحة، وعدم الإفلات من العقاب لمرتكبي أنواع معينة من الانتهاكات كالتعذيب والاختفاء القسري والرق والقتل خارج نطاق القانون...إلخ.[1]

وتشمل عملية معرفة الحد الأقصى الممكن من الحقيقة محاولة إثبات هوية مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ووقائع الانتهاكات وظروفها، وكذلك الأسباب وراء حالات الاستغلال والمصير النهائي للضحايا ومكان وجودهم في حالات الإخفاء القسري.

[1]: نايف لؤي محمد حسين، العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني، مرجع سبق ذكره، ص536.

إن إثبات الحقيقة والمسؤولية عن الجرائم الخطيرة يساعد المجتمعات المحلية على فهم أسباب إنهائها، فمن الصعب على هذه المجتمعات أن تؤمن بعدم تك ارر الانتهاكات حالات الاستغلال السابقة إذا لم تتعرف إلى هذه الانتهاكات معرفة دقيقة. وبالتالي يمكن للحقيقة أن تساعد في معالجة الأحداث المؤلمة واستعادة الكرامة الشخصية بالإضافة إلى الحماية من الإفلات من العقاب والإنكار.

كما أن إثبات الحقيقة يمكن أن يطلق عملية المصالحة على خلاف الإنكار والصمت اللذان يزيدان من عدم الثقة والتباعد في المجتمع الواحد، ويشكل إنكار الحق في معرفة الحقيقة معاملة قاسية ولا إنسانية ومهينة، فهو حق مستقل عن غيره من مطالب الضحايا وأقاربهم، من حيث أنه حق للمجتمع ككل، باعتبار ذلك التزاما للدولة ينجم عن واجب ضمان احترام حقوق و كرامة الإنسان.[1]

واستنادا لمبادئ الأمم المتحدة فإن لكل شعب حق غير قابل للتصرف في معرفة الحقيقة عن الأحداث الماضية المتعلقة بارتكاب جرائم شنيعة، وعن الظروف والأسباب التي أفضت نتيجة الانتهاكات الجسيمة أو المنهجية لحقوق الإنسان إلى ارتكاب هذه الجرائم، وتقدم الممارسة الكاملة والفعلة للحق في معرفة الحقيقة ضمانا حيويا لتفادي تجدد وقوع هذه الانتهاكات.

ويعد الحق في معرفة الحقيقة أيضا حقا خاصا بالضحايا وأسرهم، فلهؤلاء بغض النظر عن أي إجراءات قضائية حق غير قابل للتقادم في معرفة الحقيقة بخصوص الظروف التي ارتكبت فيها الانتهاكات، وبخصوص مصير الضحية في حالة الوفاة أو الاختفاء.[2]

---

[1]: بوغرارة رمضان، القيود الواردة على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006، ص140 .

[2]: بيجيتش إيلينا، المساءلة عن الجرائم الدولية: من التخمين إلى الواقع، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف،2002 ص188.

ومن ثم فإن دائرة الأشخاص الذين يحق لهم معرفة الحقيقة لا تقتصر فقط على الضحايا المباشرين للانتهاك، وهذا واضح بشكل خاص في حالة الاختفاء، حيث يكون أفراد الأسرة أو أقرباء الضحية هم أنفسهم ضحايا بسبب الغموض الذي يلف الاختفاء.

كما يمكن أن يكون الحق في دائرة واسعة من الأشخاص، لاسيما في حالة الانتهاكات الجسيمة أو المنهجية لحقوق الإنسان التي وقعت على مدى فترة طويلة من الزمن، والتي تؤثر على المجتمع، بل بصورة عامة أو على مجموعة محددة، وعندها لا يكون أصحاب الحق في معرفة الحقيقة أفرادا جماعات، ولاسيما عندما يتعلق الأمر بالشعوب الأصلية. كما أكد ذلك كل من المقرر الخاص المعني بالحق في جبر الضرر، والمقرر الخاص المعني بمسألة الإفلات من العقاب، الذي اعتبر يجد جذوره في الماضي لتلافي تكرار الانتهاكات في الحق في معرفة الحقيقة حقا أيضا جماعيا.[1]

ويعد الحق في معرفة الحقيقة حسب لجنة البين- أمريكية لحقوق الإنسان حقا واسع النطاق، ليس فقط باعتباره حقا فرديا ،إنما كحق من حقوق المجتمع ككل، حيث جاء في المادة 13 والمتعلقة بحماية الحق في الوصول إلى المعلومات- أن الحق الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان- في معرفة الحقيقة هو حق جماعي يضمن للمجتمع الحصول على المعلومات التي لا غنى عنها، وفي إطار عمل النظم الديمقراطية، وهو أيضا حق خاص بأقارب الضحايا يشمل التعويض خصوصا في الحالات التي يتم فيها اعتماد قوانين العفو.

على ضوء ما سبق ذكره فإن الحق في معرفة الحقيقة يدخل تحت واجب الدولة في توضيح وكشف حقيقة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ليس فقط للضحايا وأقاربهم، و للمجتمع ككل، وذلك من خلال جمع وتقديم معلومات تشمل معرفة كيف ومتى ولماذا،

[1]:العبيدي خالد عكاب حسون، المحاكم الجنائية المدونة في نطاق القانون الدولي، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 11، 2011، ص37.

ومن هي الجهة التي ارتكبت هذه الانتهاكات، لذلك فالحق في معرفة الحقيقة هو حق فردي وجماعي في آن معا. [1]

الفرع الثاني: لجان الحقيقة كآلية لمعرفة حقيقة انتهاكات حقوق الإنسان

يقتضي الحق في معرفة الحقيقة ضرورة إحداث هيئات غير قضائية قصد التحري أو التحقيق في الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وتعرف تلك الهيئات بلجان تقصي الحقائق أو لجان الحقيقة.

ولا تزال لجان الحقيقة من التطورات الجديدة نسبيا، على الرغم من إمكانية إرجاع جذورها إلى منتصف السبعينات وأوائل الثمانينات في أوغندا وبلدان أخرى جنوبي القارة، حين تشكلت لجان للنظر في اختفاء أفراد أثناء فترة حكم الديكتاتوريات العسكرية المطاح بها، وكانت أولى لجان الحقيقة التي اجتذبت أنظار المجتمع الدولي هي اللجنة الوطنية لبحث مسألة الأشخاص المختفين في الأرجنتين خلال عامي 1983 و1984.

أولا: التفويض القانوني للجنة الحقيقة

تعد لجان الحقيقة هيئات رسمية مؤقتة غير قضائية معنية بتقصي الحقائق والتحقيق في نمط إنتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت على امتداد عدد من السنين، وينبغي للجان الحقيقة أن تجري تحقيقاتها سعيا – بوجه خاص إلى تحقيق الهدف المتمثل في ضمان الاعتراف بجوانب الحقيقة من وقائع وأسباب ونتائج الإنتهاكات الماضية لحقوق الإنسان.

وقد أقامت حكومات عديدة لجانا تاريخية، وهي آليات حالية للتحقيق في إنتهاكات الدولة التي وقعت وانتهت منذ سنوات أو حتى منذ عقود عديدة. وعلى عكس لجان الحقيقة لا تتأسس اللجان التاريخية كجزء من عملية تحول سياسي بل وقد تكون مقطوعة الصلة بالقيادة السياسية أو لممارسات السياسية القائمة، فبدلا من ذلك تعمل اللجان على

[1]: العبيدي خالد عكاب حسون، المحاكم الجنائية المدونة في نطاق القانون الدولي، المرجع السابق، ص38.

تجلية الحقائق التاريخية وتكريم الضحايا الذين لم يعترف بهم أو بذريتهم، وهناك وجه آخر من وجوه المفارقة، هو أن اللجان التاريخية بوجه عام على عكس لجان الحقيقة، لم تحقق في وقائع القمع السياسي الواسع، بل ركزت على ممارسات قد تكون أضرت بجماعة عرقية أو عنصرية أو أي مجموعة أخرى بعينها، ومن الأمثلة على هذه اللجان، لجنة الولايات المتحدة حول إعادة التوطين زمن الحرب واحتجاز المدنيين، واللجنة الملكية الكندية المعنية بالسكان الأصليين.[1]

كما يشترك عدد من أمثلة التحقيقات الرسمية أو شبه الرسمية في انتهاكات حقوق الإنسان الماضية في السمات التي تتصف بها لجان الحقيقة، ولكنها تختلف عنها في أنها قد تكون أقل استقلالا عن العمليات السياسية أو أضيق في نطاقها أو صلاحياتها، أو أنها قد أنشأت فقط كبادرة سابقة على إنشاء لجنة حقيقة مكتملة الشكل والمضمون، ومن أمثلة هذه اللجان مختلف التحقيقات البرلمانية ولجان التحقيق البرلمانية التي تنشئها الهيئات التشريعية في مختلف أنحاء العالم.[2]

وهناك عدد كبير من المشاريع غير الحكومية التي وثقت – مثل لجان الحقيقة – الانتهاكات والتعديات التي ارتكبها النظام السابق، وغالبا ما جرى ذلك في ظل مخاطر جمة على الأنفس والأرواح، وعادة ما تقوم بهذه المشاريع منظمات حقوق الإنسان الوطنية، وقد خرجت في بعض الأحيان بنتائج مبهرة، ومن الأمثلة البارزة على ذلك عمل منظمة هيئة السلام والعدالة في أمريكا اللاتينية.

ومن ثم فإن مصطلح لجنة الحقيقة يشير بصفة عامة إلى هيئات تشترك في السمات

التالية:[3]

[1]: ولد يوسف مولود، عن فعلية القضاء الجنائي الدولي في محاربة الإفلات من العقاب، مرجع سبق ذكره، ص97.

[2]: شبل بدر الدين محمد، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مرجع سب ذكره، ص708.

[3]: شبل بدر الدين محمد، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، المرجع السابق، ص909.

- هيئات مؤقتة، غالبا ما تعمل لمدة عام أو عامين
- هيئات معترف بها رسميا مفوضة من جانب الدولة وتستمد صلاحياتها منها، وفي بعض الأحيان من المعارضة المسلحة بالإضافة إلى الدولة أو يتم النص عليها في اتفاقية سلام.
- هيئات غير قضائية تتمتع بقدر من الاستقلال القانوني
- عادة ما تنشأ في غمار عملية تحول وانتقال
- تصب اهتمامها على الماضي
- تحقق في أنماط تعديات وانتهاكات معينة ارتكبت على مدار فترة من الزمن لا حدث واحد بعينه
- تركز على إنتهاكات حقوق الإنسان، وفي بعض الأحيان على المعايير الإنسانية كذلك.
- تختم عملها بتقرير يضم إستنتاجاتها وتوصياتها.[1]

ينبغي للجنة الحقيقة أن تجري تحقيقاتها سعيا بوجه خاص إلى ضمان الاعتراف بجوانب الحقيقة فيما يتعلق بالانتهاكات السابقة لحقوق الإنسان.

يتم إعلان أهداف اللجنة الإجمالية عادة في ديباجة التفويض، وفي القسم الخاص باعتباراتها الأولية، بغرض توجيه أعضاء اللجنة. ويتناول التفويض أهدافا مختلفة، لكن هناك ثلاثة أهداف يتكرر إعلانها في معظم اللجان، وتتمثل فيما يلي:

-1 إثبات الوقائع وتفسيرها. فوظيفة لجنة الحقيقة الأساسية تكمن في التأكد من الوقائع وإن كل تفويض يختلف عن الآخر من حيث نطاق هذه الوقائع أو تصنيفها القانوني أو مدى عمق التفسيرات المطلوبة.

[1]: جمال ونوقي ، مقدمة في القضاء الجنائي الدولي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص32.

-2 حماية حقوق الضحايا والإقرار بها وإعادتها، وهو ما يميز لجان الحقيقة عن المحاكم القانونية والهيئات الاستشارية، ذلك أنها تضع حقوق الضحايا وتجاربهم في قلب عمل اللجنة.

3- التغيير الاجتماعي والسياسي الإيجابي. فبعض اللجان مكلفة بموجب تفويضها باقتراح طرق للمساهمة في المصالحة والإصلاح والديمقراطية، ومنع الأحداث السابقة.[1]

المطلب الثاني: التعويض لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان

لا يمكن تجاهل وجود رابطة واضحة بين إفلات مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من العقاب وعدم تقديم جبر عادل للضحايا ولأسرهم أو من يعولونهم، وتميل وجهة نظر إلى طمس الخط الفاصل بين العقوبة الجنائية والتعويض المدني واعتبار العقوبة شكلا من أشكال جبر الضرر.

الفرع الأول: مفهوم ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان

إن فكرة تعويض ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان هي فكرة حديثة نسبيا في القانون الدولي، فلقد كان الرأي السائد -قبل الإعلان عن حقوق الإنسان المحمية دوليا- الأفعال غير المشروعة التي ترتكبها الدولة ضد مواطنيها هي أساسا مسألة محلية، وأن الأفعال غير المشروعة باعتبارها تطالب بحقوقها هي، لكن مع إنشاء الأمم المتحدة وقبول ميثاقها باعتباره صكا أساسيا للقانون الدولي تحول الإطار القانوني الدولي تدريجيا من قانون للتعايش المشترك إلى قانون للتعاون، وقد كان تدويل حقوق الإنسان جزء من هذه العملية.[2]

[1]: جمال ونوقي ، مقدمة في القضاء الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص33.

[2]: محمد هشام فريجة، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص111.

ومع اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، اعترف بأن حقوق الإنسان لم تعد مسألة من مسائل الاختصاص المحلي حصريا، وأن الأنماط المستمرة من الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان تبرز التدخل الدولي.

وفوق ذلك اعترف القانون الدولي لحقوق الإنسان، بشكل تدريجي، بحق ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في مواصلة دعاويهم للحصول على الجبر والتعويض أمام أليات العدالة الوطنية، وإن لزم الأمر أمام المحاكم الدولية.

ونتيجة لذلك، أصبح الأساس القانوني للحق في الانتصاف وجبر الضرر مرسخا بقوة في النصوص التفصيلية للأدوات الدولية لحقوق الإنسان، ومقبولا حاليا على نطاق واسع من جانب الدول.

كما أقرت أيضا اتفاقيات إقليمية متعلقة بحقوق الإنسان بحق الضحايا في تقديم الشكاوى والحصول على تعويضات إذا ما انتهكت حقوقهم الأساسية، فمثلا تشترط المادة 13 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية أن ينال الأفراد الذين انتهكت حقوقهم حسب الإتفاقية الحق في وسيلة انتصاف فعالة أمام سلطة وطنية، كما تفوض المادة 50 من الاتفاقية المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان للعمل على إنصاف هؤلاء الضحايا، كما نصت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على التعويضات المقابلة للضرر في المادة 68 المادة منها، أما 63 فقرة 1 فتنص على إصلاح نتائج التدبير أو الحالة التي شكلت انتهاكا للحق أو الحرية، وأن يدفع تعويض عادل للطرف المتضرر.[1]

وعلى مستوى القضاء الجنائي الدولي، قامت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، ومن بعدها المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا بوضع لوائح

[1]: روزنفلد فريدريش، الجبر الجماعي لضحايا النزاعات المسلحة، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 92، العدد 879،اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنييف، سبتمبر 2010، ص13 .

إجرائية ترتكز كليا على النموذج الأنجلوسكسوني الذي لا ينص إلا على تدابير حمائية للضحايا بصفتهم شهودا، ومع اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أحرز وضع الضحايا تطور كبيرا، ذلك أن نظام روما لم يقم فقط بإعادة تأكيد حق الضحايا في التعويضات في القضايا التي نظرت فيها المحكمة المادة 75، وإنما نص أيضا على إنشاء صندوق خاص للضحايا وأسرهم في المادة 79.

ومن الناحية النظرية، فإن التعويضات التي تقررها المحكمة قد تمنح للفرد أو الجماعة،ويمكن أن تكون على حساب المتهم بعد إدانته أو تدفع من الصندوق إذا أعلن المدان معوزا، ويمكن دفعها للضحايا مباشرة أو عبر منظمات دولية أو وطنية معتمدة من الصندوق.

وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة الجنائية الدولية ليست مختصة بإجبار دولة ما على دفع تعويضات للضحايا عن الانتهاكات الجسيمة التي ارتكبتها الدولة أو وكلاؤها، فهي تفصل فقط في المسؤولية الجنائية الفردية وليست مسؤولية الدولة، ذلك أن محكمة العدل الدولية ومحاكم العدل الإقليمية هي المختصة بالحكم في المسائل المتعلقة بمسؤولية الدولة.[1]

ومن ثم فإنه بمقتضى القانون الدولي يترتب على وقوع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان نشوء الحق في الجبر للضحايا، وهو ما يعني نشوء واجب على الدولة بأن تقدم تعويضا للضحية، ومع ذلك فإن تنفيذ هذا الحق وما يقابله من واجب، هو في جوهره مسألة ترتبط بالقانون المحلي والسياسة المحلية، وفي هذا الصدد تتمتع الحكومات الوطنية بقدر كبير من السلطة التقديرية والمرونة.

ولغرض إرشاد الحكومات الوطنية فيما يخص برامج جبر الضرر، اعتمدت

[1]: روزنفلد فريدريش، الجبر الجماعي لضحايا النزاعات المسلحة، المرجع السابق، ص14.

الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 2006 المبادئ والتوجيهات الأساسية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، وتشدد المبادئ على الإلتزام الخاص لكل دولة بعرض سبل الانتصاف الملائمة لضحايا الإنتهاكات، كما تؤكد ضرورة تضمين القوانين الوطنية قواعد وإجراءات تسمح بجبر الضرر.[1]

وفوق ذلك، أصبح الحق في التعويض ارسخا تماما من حيث الممارسة أيضا، فالمحكمة الجنائية الدولية مثلا أصدرت عام 2012 أول حكم لها بشأن تعويض ضحايا جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبها توماس لوبانغا ديلو، وتضمن هذا الحكم المبادئ السارية على تعويضات الضحايا وفقا لترتيبات المادة 75 من النظام الأساسي.

كما أن محكمة العدل الدولية هي الأخرى مستمرة في إصدار قرارات بشأن جبر الضرر، ففي القضية المتعلقة بالأنشطة المسلحة في إقليم الكونغو، أظهرت المحكمة الأهمية المستمرة للتعويضات فيما بين الدول عندما قضت بأن على أوغندا إلتزام بتقديم تعويضات لجمهورية الكونغو الديمقراطية لقيامها بغزو واحتلال إيتوري.

وفي الوقت نفسه، قضت المحكمة بأن على جمهورية الكونغو الديمقراطية التزاما بدفع تعويضات لأوغندا لقيامها بإساءة معاملة دبلوماسيين أوغانديين في السفارة الأوغندية في كينشاسا، وكذلك في مطار نيدجيلي.

وفي ضوء الصكوك الدولية والممارسة العملية، يمكن التأكيد أن مبادئ تعويض ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان مازالت مرتبطة بمسؤولية الدولة، وهو ما يستتبع أيضا إلتزامها بالتعويض المالي لدولة أخرى في حالة الفعل غير المشروع دوليا، ويعترف

[1] :glmeck, the Nuvembergtrailand, aggression- war- Harvard,lanreview, vol .1959

القانون الدولي بهذه المبادئ لكنه لا ينشئ أي حق فردي للتعويض، ولا يمكن إلا للمحاكم المحلية تنفيذ هذا الإجراء لتعويضات ذات صلة بسلطاتها الوطنية.[1]

وتأكد هذا بحكم أصدرته محكمة العدل الدولية عام 2012 فيما يتعلق بنزاع بين بين ألمانيا وايطاليا عن تعويض ضحايا النازية، فقد أكدت المحكمة أنها لن تصدر حكما عن وجود حق فردي في التعويض بالقانون الدولي، وهو قابل للإنفاذ على نحو مباشر ويمنح لضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان.

ولهذا كان ضروريا في ظل الاهتمام الدولي المتزايد بضحايا انتهاكات حقوق الإنسان أن يحاول منظرو القانون الدولي تحديد مفهوم الضحية، والذي بإعماله يتم إد ارج جميع الفئات المتضررة من انتهاكات حقوق الإنسان، وتوسيع دائرة الأشخاص الذين لهم الحق في الحصول على تعويض عما عانوه من آثار سلبية للانتهاكات ، وهذا لأنه يمكن في بعض الأحيان للأشخاص الذين ليسوا ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الحصول على تعويضات بسبب أضرارا تعرضوا لها، وهم الذين يشار إليهم أحيانا باسم الضحايا غير المباشرين، كما أن هناك أيضا مجموعات أشخاص معينة تعاني من انتهاكات حقوق الإنسان بصورة جماعية، حيث يجب الاعتراف بحقوقهم الجماعية، فضلا عن حقهم في اللجوء إلى إجراءات قضائية جماعية.[2]

الفرع الثاني: أشكال جبر الضرر لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان

أمام الإنتشار الواسع لانتهاكات حقوق الإنسان، أصبح لازما على الدول ليس فقط التصدي عما أصابهم من ضرر لمرتكبي هذه الإنتهاكات، بل أيضا ضمان حق الضحايا في التعويض .

[1]: رامي فريجة، الآليات لقضائية لمكافحة الجريمة الدولية في ضوء القانون الجنائي الدولي، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 58.

[2]: رامي فريجة، الآليات لقضائية لمكافحة الجريمة الدولية في ضوء القانون الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص59.

وبالتالي يفترض جبر الضرر وقوع ضرر على شخص ما، غير أن مفهوم الضرر في حد ذاته غامض إلى حد ما نظرا للطابع الأساسي لحقوق الإنسان، وحقيقة أن حماية أبسط الحقوق يشكل الحد الأدنى من المعايير الواجبة لحماية الشخص، فإن أي انتهاك لأي حق من حقوق الإنسان ينطوي على تعرض الشخص للضرر بحسب ما عاناه من ظلم.[1]

ويفترض أن يكون الجبر مناسبا ويوفر ما يعوض الضرر الذي سببه، فالغرض من الجبر الكافي والفعال والفوري هو تعزيز العدالة من خلال معالجة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان.

وتوفر الدولة وفقا لقوانينها المحلية والتزاماتها القانونية الدولية، الجبر لضحايا ما تقوم به أو تمتنع عنه من أفعال تشكل انتهاكات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان. وفي الحالات التي فيها شخص ما أو شخصية اعتبارية أو كيان آخر مطالبا بجبر ضرر أحد الضحايا، ينبغي أن يوفر الطرف المسئول عن الانتهاك جبرا للضحية أو للدولة إذا كانت الدولة قد وفرت فعلا الجبر للضحية.

وينبغي للدول أن تسعى إلى وضع برامج وطنية تعنى بالجبر والمساعدات الأخرى المقدمة للضحايا، تحسبا لعدم قدرة الأطراف المسئولة عن الانتهاك على الوفاء بالتزاماتها أو عدم رغبتها في ذلك.[2]

وتقوم الدول فيما يتعلق بالشكاوى المقدمة من الضحايا، بتنفيذ أحكامها المحلية المتعلقة بالجبر ضد الأفراد أو الكيانات المسئولة عن الأضرار المتكبدة، وتسعى إلى تنفيذ الأحكام القانونية الأجنبية السارية المتعلقة بالجبر وفقا للقوانين المحلية والالتزامات القانونية الدولية. وتحقيقا لهذه الغاية، ينبغي أن توفر الدول في إطار قوانينها المحلية آليات فعالة لتنفيذ الأحكام المتعلقة بالجبر.

---

[1]: المرجع نفسه، ص60.

[2]: محمود نجب حسني، دروس في القانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1959، ص17.

ويتخذ جبر الضرر أشكالا تتعدد باختلاف المعايير المعتمدة للتصنيف، كأن تكون بالنظر إلى المستفيد من الجبر فيتم التفرقة بين الجبر الفردي والجبر الجماعي، أو بالنظر إلى طبيعة الجبر فيتم التفرقة بين الجبر المادي والجبر المعنوي، أو بالنظر إلى نوعية الجبر المادي التي يمكن تقسيمها إلى رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار.

ووفقا لما تنص عليه المبادئ من 19 إلى 23 من المبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، عادة يتضمن جبر الضرر تدابير تتعلق بالحق في الرد والتعويض والتأهيل والترضية وضمانات عدم التكرار.[1]

وفي حالات الاختفاء القسري يكون لأسرة الضحية المباشرة حق غير قابل للتقادم في إطلاعها على مصير و/أو مكان الشخص المختفي، وفي حالة وفاة هذا الشخص ينبغي تسليمها جثمانه بمجرد التعرف عليه، بصرف النظر عما إذا تم التعرف على هوية مرتكبي الجريمة أو ملاحقتهم.[2]

[1]: المرجع نفسه، ص60.

[2]: محمود نجب حسني، دروس في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص61.

الخـــاتمـة

كان المجتمع الدولي ومنذ زمن يسعى إلى إقرار مبادئ القضاء الدولي الجنائي من خلال إيجاد آليات تطبق العدالة الدولية الجنائية على النحو الصحيح، ولقد تعالت الأصوات تطالب بملاحقة ومعاقبة مجرمي الحروب، والجرائم التي ارتكبت ضد الإنسانية، وتطبيق قواعد المسئولية الجنائية عليهم، وكشفت الممارسة العملية عن ميل تدريجي لدى المجتمع الدولي لإجراء محاكمات جنائية وتوسيع نطاق القانون الدولي الإنساني، وتعتبر كل المحاولات السابقة على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة اللبنة الأولى لإنشاء قضاء جنائي دولي دائم أساسه حماية الحقوق الأساسية للإنسان، وقد دعت المجتمع الدولي إلى عقد مؤتمر روما الدبلوماسي عام 1998، أسفر عن ظهور المحكمة الجنائية الدولية التي تعتبر قفزة نوعية في مجال تطور القضاء الجنائي الدولي، فقد أنشأت هذه المحكمة بموجب معاهدة دولية متعددة الأطراف، وليس بقرار مجلس الأمن، مما يعكس الإرادة الدولية في متابعة المجرمين عن أشد الجرائم خطورة وجسامة في القانون الدولي.

أولا: النتائج:

- إن معاناة البشرية من ويلات الحروب العالمية وانتهاكات حقوق الإنسان فيها بسبب غياب نظام قضائي دولي جنائي أدى إلى تمادي المجرمين في ارتكاب جرائمهم بأبشع الطرق
- إن حاجة المجتمع الدولي لقضاء جنائي دولي دائم أسفر عن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية

- للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص زمني – مكاني – شخصي – موضوعي

- تختص المحكمة الجنائية الدولية ب (جرائم الحرب – جرائم ضد الإنسانية – جرائم الإبادة الجماعية – جريمة العدوان).
- إن تحقيق العدالة الجنائية الدولية هو احترام لقواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان

- توقيع الجزاء على المجرمين من شأنه تعزيز مبدأ الشرعية الدولية

التوصيات:

- ضرورة تقنين قواعد ومبادئ القضاء الدولي الجنائي بهدف حماية حقوق الإنسان عن طريق تضافر جهود الدول والتعاون من أجل معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية
- ضرورة ملائمة قواعد القضاء الداخلي للجرائم الواردة في نظام روما الأساسي وإعمال مبدأ التكامل بين القضاء الداخلي والقضاء الدولي
- السعي بشتى الطرق لمنع إفلات المجرمين من العقاب

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر والمراجع

1. المرجع باللغة العربية:

أولا: الاتفاقيات الدولية والقرارات

1. اتفاقية جنيف المؤرخة المؤرخة في 1977/06/08 المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي.

2. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في 1998/07/17، ودخل حيز النفاذ في 2002/07/02.

3. اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية للجنس البشري والمعاقبة عليها المؤرخة في 1948/09/24 والتي تم اعتمادها بتاريخ 1948/12/09.

4. القرار رقم 2589 المنعقد بالجلسة العامة الثالثة عشر المنعقدة بتاريخ 11 جوان 2010.

ثانيا: الكتب

1. إبراهيم نجاة أحمد أحمد، المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، مصر، 2009.

2. بدر الدين محمد شبل، القانون الدولي الجنائي الموضوعي، الجريمة والجزاء الدولي الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط 1، 2002.

3. جمال ونوقي، مقدمة في القضاء الجنائي الدولي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.

4. خليفة إبراهيم أحمد، الالتزام الدولي باحت ارم حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.

5. دراجي بلخير، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2010.

6. سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي الجنائي جرائم الحرب وجرائم العدوان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2011.

7. سهيل حسين الفتلوي، جرائم الحرب و جرائم العدوان، موسوعة القانون الدولي الجنائي- الجزء الثاني- دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان- الأردن، الطبعة الأولى، 2011،

8. شبل بدر الدين محمد، القانون الدولي الجنائي الموضوعي، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

10. صالح الدين أحمد حمدي، العدوان في ضوء القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، د.م.ن، 2014.

11. الصاوي محمد منصور، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، مصر،د.ت.ن.

12. عبد الغني محمد عبد المنعم، الجرائم الدولية: دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2007.

13. عبد الغني محمد عبد المنعم، القانون الدولي الجنائي: دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية، دار الجامعة الجديدة،مصر، 2008.

14. عبو عبد الله علي سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، ط1، دار دجلة، الأردن، 2010.

15. الفتلاوي سهيل حسين، موسوعة القانون الدولي الجنائي: جرائم الإبادة الجماعية و جرائم ضد الإنسانية، ط1، دار الثقافة، الأردن، 2011.

16. فؤاد مصطفى أحمد، القانون الدولي العام، القاعدة الدولية، دار الكتب القانونية، مصر، 2004.

17. القهوجي علي عبد القادر، القانون الدولي الجنائي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001.

18. محمود شريف بسيوني، الجرائم ضد الإنسانية طبيعتها، خصائصها و التطورات التي لحقت بأحكامها الموضوعية والإجرائية، الطبعة الثانية، دار الإيمان للطباعة، القاهرة، 2015.

19. محمود نجب حسني، دروس في القانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1959.

20. ولد يوسف مولود، عن فعلية القضاء الجنائي الدولي في محاربة الإفلات من العقاب، دار الأمل، الجزائر، 2013.

ثالثا: الرسائل الجامعية

1. أبو عطية السيد، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، مصر، 2001.

2. بارش إيمان، نطاق اختصاص القضاء الجنائي الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008.

3. بشارة أحمد موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، 2007/2006.

4. بوغرارة رمضان، القيود الواردة على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006.

5. بوفرقان حمامة، جزاء مخالفة قواعد القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية، مذكرة لنيل درجة الماجيستر في القانون، ، كلية الحقوق مولود معمري، تيزي وزو، 2010.

6. رامي فريجة، الآليات لقضائية لمكافحة الجريمة الدولية في ضوء القانون الجنائي الدولي، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2010.

7. العادلي محمود صالح، الجريمة الدولية: دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2004.

8. العتيبي بندر بن تركي بن الحميدي، دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في حماية حقوق الإنسان، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، لسعودية، 2008.

9. عزوزي عبد الله، مبدأ عدم الإفلات من العقاب في القانون الدولي الجنائي، مذكرة ماجيستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.

10. محمد هشام فريجة، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

11. منصوري صونية، الإطار القانوني الدولي لمكافحة الإفلات من العقاب عن انتهاكات حقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.

12. منصوري صونية، الطبيعة القانونية لقواعد حقوق الإنسان في القانون الدولي العام، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، جامعة حلب، سوريا، 2011.

رابعا: المجلات والملتقيات

1. بوبكر عبد القادر، المسؤولية الجنائية الدولية عن الجريمة الدولية: مسؤولية الدولة والفرد، م.ج.ع.ق.إ.س، العدد 2، الجزائر،جوان 2012.

2. بيجيتش إيلينا، المساءلة عن الجرائم الدولية: من التخمين إلى الواقع، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف،2002 .

3. جعفر محمود خليل، الجريمة الدولية في أحكام محكمة العدل الدولية والمحاكم الجنائية الدولية الخاصة (دراسة مقارنة)، مجلة العلوم القانونية، المجلد 28، العدد 1، جامعة بغداد، 2013.

4. خضر عدي طلفاح محمد، الجريمة الدولية صورها وأركانها، مجلة جامعة تركيت للعلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد 10،العراق، نوفمبر 2007.

5. روزنفلد فريدريش، الجبر الجماعي لضحايا النزاعات المسلحة، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 92، العدد 879،اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنييف، سبتمبر 2010.

6. زحل محمد الأمين، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية –دارفور نموذجا–، دراسات قانونية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، العدد 3، أفريل 2009 .

7. سوليرا أوسكار، الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2002.

8. عبد الجبار بشير جمعة، الجريمة الدولية في ظل المحكمة الجنائية الدولية، مجلة كلية التراث الجامعة، العدد 10، جامعة العراق، 2010.

9. العبيدي خالد عكاب حسون، المحاكم الجنائية المدونة في نطاق القانون الدولي، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 11، 2011.

10. نايف لؤي محمد حسين، العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد03، 2011

2. المراجع باللغة الأجنبية:

1. glmeck, the Nuvembergtrailand, aggression– war– .1959Harvard,lanreview, vol

الفهرس

الواجهة.....

شكر وتقدير.....

الإهداء.....

مقدمة.....أ

الفصل الأول: مبدأ الشرعية كأساس لعدم الإفلات من العقاب

تمهيد 06

المبحث الأول: تجريم انتهاكات حقوق الإنسان والعقاب عليها 07

المطلب الأول: تجريم انتهاكات حقوق الإنسان 07

الفرع الأول: مفهوم الجريمة الدولية.....07

الفرع الثاني: الجرائم الدولية المرتبطة بانتهاكات حقوق الإنسان 10

المطلب الثاني: العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان 16

الفرع الأول: مفهوم الجزاء في القانون الدولي 17

الفرع الثاني: الجزاءات الدولية المقررة على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان 19

المبحث الثاني: تقنين قواعد المسؤولية الدولية لعدم إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب.....26

المطلب الأول: تقنين المبادئ العامة للمسؤولية الدولية عن انتهاكات حقوق الإنسان.....26

الفرع الأول: المسؤولية الدولية للدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان.....26

الفرع الثاني: حالة انتهاكات حقوق الإنسان من قبل الأشخاص الآخرين للقانون الدولي.....28

المطلب الثاني: المبادئ القانونية المكرسة لعدم إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب.37

الفرع الأول: المسئولية الدولية للفرد عن انتهاكات حقوق الإنسان.....38

الفرع الثاني: المبادئ المتعلقة بمرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان.....40

الفصل الثاني: آليات مكافحة الإفلات من العقاب عن انتهاكات حقوق الإنسان

تمهيد.....45

المبحث الأول: العدالة الجنائية كآلية لمكافحة الإفلات من العقاب عن انتهاكات حقوق الإنسان.....46

المطلب الأول: العدالة الجنائية الوطنية.....46

الفرع الأول: قمع الجرائم الدولية في إطار القوانين الداخلية للدول.....46

الفرع الثاني: إقرار الاختصاص الجنائي العالمي للمحاكم الوطنية.....48

المطلب الثاني: العدالة الجنائية الدولية.....51

الفرع الأول: المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة 51

الفرع الثاني: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة 52

المبحث الثاني: العدالة الانتقالية كآلية لمكافحة الإفلات من العقاب عن انتهاكات حقوق الإنسان.....56

المطلب الأول: حق معرفة الحقيقة عن انتهاكات حقوق الإنسان.....57

الفرع الأول: مفهوم حق معرفة الحقيقة عن انتهاكات حقوق الإنسان.....57

الفرع الثاني: لجان الحقيقة كآلية لمعرفة حقيقة انتهاكات حقوق الإنسان.....60

المطلب الثاني: التعويض لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان.....64

الفرع الأول: مفهوم ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان.....64

الفرع الثاني: أشكال جبر الضرر لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان.....69

الخاتمة.....73

قائمة المصادر والمراجع.....

الفهرس.....

الملخص.....

مـلخص مذكرة الماستر

القضاء الدولي الجنائي هو آلية من آليات احترام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، ومن أجل إقرار مبدأ الشرعية الدولية لا بد من ملاحقة مرتكبي الجرائم خاصة تلك التي تدل ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة (جرائم الحرب – جرائم ضد الإنسانية – جرائم الإبادة الجماعية – جريمة العدوان) لضمان عدم إفلات المجرمين من العقاب وتوقيع الجزاء عليهم.

الكلمات المفتاحية:

1/القضاء الدولي الجنائي 2/الإفلات من العقاب 3/الجزاء 4/الشرعية الدولية

5/حقوق الإنسان 6/ القانون الدولي

Abstract of The master thesis

The process of creating public deals is related to the activity of public utilities, so it is necessary to The administrative bodies concerned with this process before starting any contracting procedure To take into account the procedural rules set by the state to preserve public utility funds, As public funds enjoy civil and administrative legal protection.

The procedural rules relating to the formation of public procurements aimed at protecting money The year varies from one country to another according to the nature of the management of the national economy on the one hand, and the extent of Organizing oversight and follow-up on the provision of public services on the other hand

.

keywords:

1/ Public money 2/ Public transactions 3/ Legal protection 4/ Make deals 5/ censorship 6/ Algerian legislation